

GULPAYGANI

AL-HIDAYAH ILA MAN LAHU AL-  
WILAYAH

R





# الهداية

الى

من اه الولاية

فى ولاية الاب والجد والفقيره

تقرير بحث

آية الله العظمى الحاج سيد محمد رضا الكليپاگانى

مدظله العالى

لمؤلفه

الحاج ميرزا احمد الصابرى الهمدانى

---

المطبعة العلميه - قم

١٣٨٣



Gulpāygāni, Muḥammad Ridā

al-Hidāyah

# الهداية

الى من له الولاية

تقرير بحث

الفقيه الزاهد والحقق الورع الحجة الكبرى و الاية العظمى

الزعيم الروحاني مولانا السيد محمد رضا الكلبايگانی

مدظله العالی

لتلميذه الحقير احمد الصابري الهمداني

—•••••—

ذی الحجۃ الحرام ۱۳۸۳

چاپخانہ عالیہ شمش

2269  
39515  
G 8  
389

## كلمة المقرّر

ان هذا ما استمدته ، من افاضات سيد الفقهاء والمجتهدين ، الاستاد الاعظم ؛ و  
الفقيه الزاهد المعظم حافظ الشريعة وجامع شمل الحوزة العلمية بعد الشتات العلامة  
المحقق الرباني الحاج سيد محمد رضا الكلبيكاني مدظله العالی ، وقد كنت مولعاً على  
حفظ ما اسمع منه دام ظله وكتابة ما احفظ حتى كتبت من ابحائه المفيدة ، احكام  
الخيارات ، وولاية الاب والجد والفقهاء ، ولما الفت هذه الرسالة في ١٣٧٣ وقف  
عليها بعض الاعاظم و الاكابر ، فطلب مني تخريجها الى البياض و تهذيبها ، فانجحت  
سؤله ، و اجبت مسؤله فهديتها ، وظنى انها جاءت مصونة من الغلط ، مأمونة من  
التيقصة والخلط ، ومع كله فاني معترف بقصور البيان وغلبة السهو والنسيان والرجاء  
من القراء الكرام و الفضلاء العظام ان يرشدوا المؤلف الى ما عثروا عليه ، من  
الخطاء وسهو القلم واسئل الله ان يوفقني لطبع ساير الاجزاء .

احمد الصابري الهمداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين لصحة الإسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد وفقني الله سبحانه وتعالى لترجمة معنى الأعراس المحقق العلامة تقي الدين  
المسكين الحاج ميرزا احمد الصابري الهمداني استاذنا في دارالعلوم لا عدد هذه الصفحات  
مما وية كما ذكرته في مجلس الدرس حين اشتغالي بالبحث في دلالة اولى  
العصر ولقد اجاد في تنقيح وجهه في توضيح بيان رائق ترتيب فائق  
فلهذا رزاه وعلية اجره وكثره في العلم وشده في السلام عليه ورحمة الله

و برعاية محمد رضا الموسوي الخليلي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

يقول العبد الراجي رحمة ربه الباري ، احمد الصابري الهمداني ؛ لما انتهى بحث سيدنا الاستاد ، العلم العلام ؛ والبحر الطمطم ، السيد السند؛ الفقيه الكبير المعتمد، المولى المعظم ، والزعيم الاعظم ، المحقق الورع الرباني ، الحاج سيد محمد رضا الجرفادقاني ، (گليايگاني) ادام الله ظله العالی ، الى مسائل ولأية الاب والجدو الفقيه، في التصرف في اموال الصغار ، بالبيع والشراء وغيره من الشؤون الاجتماعية احسبت ان افرد فيها رسالة. لعل الله ينفعني بها، وسائر اخواني من الفضلاء، فقال مدظله: قد ذكرت للولاية ، مراتب ستة ، الاب والجدو وصيهما ، ثم الفقيه او المنصوب من قبله ، ثم العدول من المؤمنين ، ثم الموثقون منهم.

اما الاب والجد فثبوت الولاية لهما في الجملة، مما لا اشكال فيه، وان وقع الخلاف في جهات اخرى، من اعتبار العدالة وعدمه، واشتراط المصلحة في التصرف او كفاية عدم المفسدة فيه، وعدم اشتراط ذلك اصلا، الا ان اصل الولاية مما لا خلاف فيه، وادعى الاجماع بل الضرورة عليه ؛

**قال الشيخ (قده) وتدل عليه قبل الاجماع ، الاخبار الخاصة المستفيضة** في موارد كثيرة ، وفحوى سلطنتهما على بضع البنت في النكاح انتهى. لا يخفى ان مقتضى الاصل الاولي ، عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره ، فكل مورد شك في شمول الادلة المثبتة للولاية له ، ولم تكن حجة رافعة للشك ، من عموم او اطلاق او اجماع ، يؤخذ بالقدر المتيقن منها ، و يكون الاصل هو المرجع في غيره مثلا لو شك في اعتبار العدالة والمصلحة وعدمه ، يحكم بثبوت الولاية للجدو الاب العادلين ؛ فيما اذا كان التصرف ذامصلحة للمولّي عليه ، لا الفاسقين. ولا فيما ليس فيه مصلحة ، ولا نفع عائد الي الصغير



واما الاخبار فقد وردت في موارد متفرقة و مواضع متشتتة، مثل باب النكاح، و الوصية بالمضاربة بمال الولد ، و الوقف والصدقات ، فان امكن الغاء الخصوصية من تلك الموارد و تسرية الحكم الى غير ها ، بدعوى القطع بعدم الفرق بينها ، و بين البيع والشراء بمال الولد ، او بالاولوية في المقام ، بان يقال : ان ثبوت الولاية على البضع التي تكون امرأهما عند الشارع ، ملازم لثبوتها على غيرها بالاولوية ؛ فعلى هذا فتكون النصوص الواردة في الموارد المذكورة دليلا على ثبوت الولاية للوالد في مثل التصرف بالبيع والشراء ونحوه بمال الولد، واما لو احتملت خصوصية في تلك الموارد ، مفقودة في مثل البيع و الشراء كان يقال : ان وجود الكفو في النكاح ، مما لا يتحقق في كل زمان ومكان ، ولا جل ذلك جعل الشارع الولاية للأب والجد في تزويج الصغار كي لا يفوت الكفو ويتأخر التزويج، فلا يصح دعوى الاولوية و لا الغاء الخصوصية ؛ فتكون الاخبار الواردة في باب النكاح ، اجنبية عن المقام ، نعم ورد في بعض تلك النصوص كما في الوصية بالمضاربة بمال الطفل ، ان امر الولد بيد والده ، وانه هو الذي يلي امره ، ولا يبعد دلالة على المقصود ، واما ما وردت من ان مال الولد لأبيه ، فهو انما يدل على جواز الاكل من مال ولده عند الحاجة اليه لاعلى ثبوت الولاية له عليه في البيع والشراء بماله على نحو الاطلاق ، الا ان يتمسك باستدلال الامام عليه السلام كما سيحىء مفصلا انشاء الله ، فالمهم في بسط المقال ، نقل الاخبار وذكر الاثار ، كي يتضح الحال ؛ ولكن لم يعلم ان نظر الشيخ في دعوى استفاضتها الى اية اخبار منها

و من النصوص **مارواه في الوسائل** ، عن الكليني باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ، وان يكون الربح بينه و بينهم ، فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك و هو حى و ظاهر الخبر انه كان لولد الموصى مال سوى ما يرثونه من التركة و انه اوصى الى الرجل في المضاربة بذلك المال ؛ وقد علل عدم البأس فيه باذن الأب في حال حيوته ، فيعلم ان الاذن الصادر من الوالد لاغير

في التصرف في مال ولده بالبيع والشراء صحيح ونافذ ؛ والخدشة فيه بعدم التصريح  
بكون الولد صغاراً في مورد الرواية ، كما ترى حيث ان الكبير لا يسئل عنه حتى  
يجاب عنه بما يعلم خلافه ، فالتعليل فيها ظاهر في نفوذ الاذن الصادر من الاب فيؤخذ  
به مالم يرد نص على خلافه كما في الكبير

**ومنها** ما رواه المحدث النخير الحر العاملي في كتاب الوقوف (ب ٤) من الوسائل  
عن الشيخ الاقدم الكليني ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام : انه قال : في  
الرجل يتصدق على ولده ، وقد ادر كوا اذالم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان  
تصدق على من لم يدرك من ولده ، فهو جائز ، لان والده هو الذي يلي امره  
ومورد الرواية وان كان في غير مال الولد ، الا ان التعليل ظاهر ، بل صريح  
في ان امر الصغير من قبض الصدقة وغيرها . هو كوال الى الاب فقبضه للوقف بمنزلة  
قبضه واخذه . اذا كان الموقوف عليه صغيراً فيصح الوقف لحصول القبض ، بخلاف ما  
لو كان كبيراً لعدم تحققه

**ومنها** ما عنه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ؛ عن  
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل تصدق على  
ولده قد ادر كوا قال اذالم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من  
من لم يدرك من ولده ، فهو جائز ، لان الوالد هو الذي يلي امره ، والرواية كسابقتها  
في الصراحة ، في ان كون الصدقة بيد الاب بمنزله كونها في يد الابن ، والولد الغير  
المدرك ، وانه هو الذي يلي امره ، ونفعه وضره .

**ومنها** ماورد بمضمون ان الولد وما له لايه ، وانه موهوب له كما في الكريمة  
يهب لمن يشاء كوراً ويهب لمن يشاء نائناً .

ولا يخفى ان مورد كثير من تلك الاخبار صوزة اضطرار الاب الى التصرف في مال  
ولده ، وان له الاخذ من ماله ؛ قدر ما يحتاج اليه ، ويدفع الضر عن نفسه ، و الاضطرار  
عن شخصه ، فهل يمكن التعدي من المورد وتسرية الحكم الي غيره ، بالغاء خصوصية

الاضطرار والاحتياج ، اولايصلح ذلك ، بل لقائل ان يقول ان مفاد تلك النصوص الامور الاخلاقية النوعية المطلوبة عند النوع والمرضية عند العرف حتى بالنسبة الى الكبار من الاولاد المقيد بها الانسان في شؤونه الحياتية وامورها العادية ، لانها في مقام جعل الولاية وتشريعها ، للوالد على الولد ، كما هو الظاهر ، ولكن ما يسهل الخطب ، ويهون الامر ؛ استدلال الامام عليه السلام بها لا يثبت الولاية والسلطنة للجد على نكاح الصغيرة فيعلم منها انها مسوقة لاعطاء الولاية وجعلها للاب ، لانها في مقام بيان جهات اخلاقية نوعية ، وعواطف انسانية مستحسنة عند العرف ومرضية ، فلا بد من ذكر النصوص والبحث حولها بالخصوص .

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعراء عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبد الله ، اذ جاء رجل يستعدي على ابيه ، فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ، فقالوا : نكاحها باطل ،

قال عليه السلام : ثم اقبل عليّ فقال ما تقول يا ابا عبد الله ؛ فلما سئلني . اقبلت على الذين اجابوه ، فقلت لهم الستم تروون انتم عن رسول الله ؛ ان رجلا يستعديه على ابيه في مثل هذا ، فقال رسول الله : انت و مالك لا بيك قالوا : بلى فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو ماله لايه ، ولا يجوز نكاحه فاخذ بقولهم و ترك قولي .

والخبر صريح في ان مارواه عليه السلام عن العامة رداً عليهم تمسك به لا يثبت الولاية للاب على الابن وجواز تصرفه في ماله : ونفاذ امره في حقه وحمل الرواية على الولاية المطلقة للاب على الابن ، حتى بالنسبة الى نفسه ؛ وانه مثل العبد الذي لا يقدر على شيء ، وان كان مقطوع الخلاف ، الا ان ارادة معنى شامل لجواز تصرفاته في ماله مطلقا او عند الضرورة بان ياخذ منه اذا احتاج اليه ويصح بيعه وشراؤه اذا توقف ذلك عليه قريب جداً ، وهذا وان كان يشمل الكبير والصغير من الاولاد ؛ لكن النصوص

الكثيرة المستفيضة ، تدل على عدم ولايته على الكبير على نحو الاطلاق ؛ بل فيما اذا احتاج الى الاخذ من ماله ، والاكل منه ، فيبقى الصغير تحت العام ويحكم بثبوت الولاية عليه مطلقا ؛ هذه نصوص تدل على ثبوت الولاية للأب والجد على الولد ، وهي وان كانت كثيرة الا ان الاظهر دلالة والمعلل فيها بان الوالد هو الذي يلي امر ولده ما ذكرناه

وابتات الولاية بها تصريحاً او تلويحاً في الجملة مما لا اشكال فيها ولا شبهة يعتر بها ، وبعد الفراغ عن اصلها يقع الكلام في مقامين : الاول في اشتراط العدالة واعتبارها في الولي : الأب والجد ، والثاني في اعتبار وجود المصلحة في التصرف في مال الصغير ، او عدم المفسدة فيه

**واما المقام الاول :** فالمشهور عدم اعتبار العدالة في الأب والجد وخالف في ذلك صاحب الوسيلة والايضاح ، واعتبرا العدالة فيهما ، واستدل لذلك بوجهين : الاول حكم العقل ؛ والثاني النقل ، اما الاول فتقريبه ان من المستحيل ان يجعل تبارك وتعالى الفاسق ولياً على من لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، بحيث يقبل اقراره في امره ، ويصدق اخباره في نفعه وضره ، فالحكمة الكاملة البالغة . يقتضى اعتبار العدالة واشراطها فيها ، حتى يحصل الغرض من جعل الولاية وتشريعها . ولا يضيع حقوق الصغار الذين لا يعرفون حدودهم ؛ ولا يقدر على نظم امورهم واجيب عن ذلك اولا بعدم كونه خلاف الحكمة ، ومنافيا لغرض التشريع اذ الشفقة الطبيعية ، والمحبة الغريزية ، الكامنة في الاباء بالنسبة الى الاولاد تمنعهم عن الاقدام بما يضرهم ويفسد حالهم وتصدهم عن التسامح فيهم ، وفي تحصيل اغراضهم ، وتجحزهم عما ينقص عيشهم ، ويفوت مصالحهم ، بحيث لو لم تكن الولاية ثابتة و رعاية الصغار عليهم واجبة ، لجدوا واجتهدوا ايضا في حفظ منافعهم ؛ ورعاية مصالح امورهم وتحصيل اغراضهم ، وما اقدموا على ما يضرهم ولا يوافق طباعهم ؛ كما نشاهده في ابناء الزمان ، ممن يعيش في عصرنا ، بل ربما يركبون المحاذير ، ويرتكبون المعاصي ، لاجل اولادهم وصالح مآلهم وازدياد مالهم ، والحاصل ان الله جعل في الاباء محبة ذاتية للاولاد تمنعهم عن التسامح فيهم ،

والاقدام عليهم ، فتشريع الولاية لهم وإن كانوا فاسقين ليس منافياً لحكمة الله ولا مخالفاً لسنة وقدملا قلوبهم المحبة وجبيلهم على الشفقة والمودة .

وثانياً بانه يمكن ان يقال يجب على الحاكم عزل الولي ؛ اوضم آخر عادل اليه اذا علم خيانتة في مال المولى عليه، وظهر سوء حاله وبان عدم رعايته لمصالحه فجعل الولاية للفاسق مع وجوب عزله على الحاكم، اوضم غيره اليه اذا ثبت خيانتة ليس منافياً للحكمة ولا مخالفاً لسنة وطريق العدالة؛ فالاستدلال بحكم العقل لاعتبار العدالة غير تام، ولكنه بناء على تامة حكم العقل يكون كالقرينة المتصلة بالكلام فيمنع عن انعقاد الظهور في النصوص وشمولها للفاسق، ويوجب انصرافها الى العدول واختصاصها بهم واما الاستدلال بالنقل فقد وقع في كلام صاحب الايضاح ، فانه بعدما ادعى الاستحالة من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراره ، و ينفذ امره ، قال : مع نص القرآن على خلافه والمراد من نص الكتاب اما قوله تعالى «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» ، كما اشار اليه في جامع المقاصد، اوقوله تعالى «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» كما احتمله آخر .

والاستدلال بالاية الاولى يمكن ان يكون من وجهين : احدهما ان الله تعالى نهى عن الركون والاعتماد الى الظالم فلا يعقل ان يعتمد عليه ويركن اليه ، بان يجعله ولياً على الضعفاء من عباده ويفوض امرهم اليه،  
وثانيهما ان الفاسق الذي هو الظالم لو كان ولياً يجب اعتماد الناس عليه،  
وركونهم اليه؛ بقبول اخباره، فيما يتعلق بالتصرف في اموال ولده. وقد نهى عن الركون اليه، والاعتماد عليه، والا يلزم لغوية ولايته

**واما الاية الثامنة** ، فتقريب الاستدلال بها ، ان الاب الفاسق ؛ اذا كان ولياً يجب تصديقه ، وعدم التفحص والتبين من افعاله واقواله ، وقد اوجب الله تعالى التبين والتفحص عن بناء الفاسق، وهذا غاية تقريب الاستدلال بالآيتين.

**واما الجواب عن الاولى** ، ان ولاية الفاسق على ولده ، وابنه ونفوذ اقراره فيه كولاية على نفسه ، فالاية كما لا تشمل ولايته على نفسه فكذلك منصرفه عن

الولاية على ولده الذي هو بمنزله .

وتفصيل ذلك وتوضيحه : ان الابن قطعة من الاب ، وبضعة منه ، بل اعزاليه من نفسه ، والد من شخصه ؛ فليس احداولى بالولاية عليه من ابيه ، لانه مجبور على مراعات مصالح ولده ؛ فكما ان تشريع الولاية للفاسق على نفسه لا يعد ركونا اليه ، ولا يوجب الاعتماد عليه فكذلك ولايته على ابنه الذي هو منه وقطعته وبضعته

وبتقرير آخر الظاهر من الركون المنهى عنه في الولاية هو الاعتماد على الظالم ، والركون اليه فيما يتعلق بالغير ، ويرجع اليه ، بان يجعله ولياً عليه ، لا الاعتماد عليه فيما يرجع الى نفسه ؛ ويتعلق بامور شخصه ، ولذا لا يستشكل احد في قوله **الابن اقرار العقلاء على انفسهم جائز** بان شموله للفاسق مستلزم لجواز الركون الى الظالم ؛ فحينئذ يقال : ان الولد بمنزلة نفس الوالد ومهجته ، وتشريع الولاية له عليه اذا كان فاسقاً ليس مشمولاً للآية كما ان ولايته على نفسه كذلك فتدبر

**واما عن الثانية**، فالجواب عنه نظير الجواب عن الآية الاولى ، وتوضيحه ان الابن ومصالحه كما تقدم راجع الى الاب ، وانه بمنزلة نفسه فيكون اقراره في حق ولده ، كاقاراه في حق نفسه في النفوذ ؛ وآية النبا بعد ثبوت نفوذ الاقرار من العقلاء لقوله **الابن اقرار العقلاء على انفسهم جائز** ، كما لا يشمل اقرار الفاسق على نفسه ، فكذلك لا يشمل اقراره في حق من هو كتفسه ، وبالجملة بعد كون الاولاد بمنزلة الاء وثبوت الوحدة بينهم عند العرف يكون اخبارهم واقرارهم جائزاً في حق اولادهم ايضاً ، اذ الاء والاجداد لا يقدمون على ما يضرهم ويفسد امرهم ، كما لا يقدمون على ما يضر بانفسهم بما هم عقلاء ، والحاصل ان الآية لا يشمل اخبار الفاسق في حقه ولا توجب التبين والتثبت عنه ، وكذلك اخباره في حق اولاده ، الذين هم بمنزله ، وليس هذا من باب تخصيص الآية ، بل هو نظير الحكومة واخراج فرد من العموم بالتنزيل بمنزلة نفس المقر ، هذا اذا لم تكن الآية منصرفه عن الاخبار والاقرار على نفسه ، والا فخروجه من باب التخصص

**ويمكن الاستدلال** لاشراط العدالة في الاب والجد بقوله تعالى **(لا ينال**

عهدي الظالمين ) و المراد من العهد الولاية و هي لاتنال من تلبس، بالظلم و الفسق ظلم .

و تقريب الاستدلال ان الولاية لها مراتب كثيرة عديدة ومنها الولاية الكلية المطلقة على اموال الناس وانفسهم كما في النبي و الائمة عليهم السلام فانهم اولى بالمؤمنين من انفسهم ومنها ولاية شخص على فرد كولاية الاب على الابن و كل مرتبة من مراتبها لاتنال الظالمين

و بتقرير آخرو اوفى ، ان الولاية المجعولة من الله لشخص، قد تكون ولاية كلية مطلقة ، وقد تكون جزئية ؛ و يجمعها لفظ الولاية التي هي بمنزلة الجنس المشترك بينهما ، و كل فرد من افراده و مرتبة من مراتبه لا ينال الظالمين ثم ان المراد من الظالم ، امامن تلبس بالمبدء و لو اتقضى عنه ، كما هو

المراد في استدلال الامام عليه السلام ، او من هو متلبس به فعلا ، كما هو الظاهر من المشتقات و المتبادر منها ، فبناء على ذلك الوالد المتلبس بالفسق الذي هو ظلم ؛ لا يناله عهد الله ، الذي هي الولاية الجزئية المجعولة للاباء على اولادهم ، و لم أر من استدل بالاية ؛ و يقتضيه ايضاً الحكمة الالهية، و المصالح النوعية ، فان جعل الظالم ولياً على غيره و مسلطاً على امره ، يوجب التشنج ؛ و الاختلال ، و خلاف الانتظام و هو قبيح عند العقل (١)

و يمكن الجواب عن الاية اولاً بان المراد من العهد هي الولاية العامة، و الخلافة التامة، بحيث يكون الاطاعة واجبة على الناس في جميع امورهم دون الولاية المتعلقة بالامور الجزئية ، كما في المقام و ثانياً ان الظاهر منها بقريظة الصدر ؛ هي الولاية على الغير و الحكومة و الولاية عليه ، لا الاعم منه و من نفس الولي . و لذا ترى ان الفساق و الظلمة، لهم الولاية على انفسهم و اموالهم فكما ان الاية منصرفه عن ولاية الفساق على انفسهم ، كذلك منصرفه عن الولاية على اولادهم

(١) لا يخفى ان الاستاد الاعظم مدظنه ، انما ذكره هنا تأييداً لادليلا ، اذ تقدم منه

وتفصيل ذلك ان الاولاد كما اسلفناه قطعة من الآباء وبضعة منهم ومهمتهم ، و  
 العرف لا يرى مغايرة بينهم كأنهم اعضاء متصلة ، وجوارح مرتبطة ، واغصان متسقة  
 ويد واحدة : ويشهد بذلك السيرة الجارية المستمرة ، اذ يرون ان على الآباء صيانة  
 الاولاد ، وحفظ اموالهم ، واصلاح بالهم ؛ والنظر الى مآلهم ، كما يحفظون ما يتعلق  
 بانفسهم ، فعلى هذا تنصرف الآية عن الولاية على الاولاد ، اذ ليست هي الا ولاية  
 الولي على نفسه ، لا الولاية على غيره ، وقد عرفت ان الظاهر من الكريمة حرمان  
 الظالم عن الولاية على الغير ، والتسلط عليه ، لامطلقا حتى يكون ممنوعاً عن التسلط  
 والولاية على نفسه ايضاً

فتحصل وتلخص ، ان الاستدلال بالآية لاشتراط العدالة ، لا يخلو عن المنع  
 والمناقشة .

**واستدل شيخ الطائفة في متأخرى المتأخرين باصالة عدم اشتراط العدالة ؛**

وبانه مقتضى اطلاق الأدلة ؛ اما الاصل فالتمسك به غير وجيه ، اذ الولاية لم يكن ثابتة  
 للأب والجد على نحو الاطلاق في وقت ، ثم يشك في اعتبار العدالة في وقت آخر  
 حتى يصح التمسك بالاصل ، واستصحاب عدم الازلي لا يفيد الابناء على القول بحجية  
 الاصول المثبتة وهو خلاف التحقيق مضافاً الى ما تقدم من ان مقتضى الاصل الاولي  
 ، عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره ، حتى يثبت الناقل ، اللهم الا ان يوجه بما  
 ذهب اليه بعض ، من ان السيرة بين عموم الناس في جميع ادوارهم ، جارية على  
 تولى الآباء امور اولادهم ، وكون اختيار امورهم بيدهم مطلقاً : من غير فرق بين  
 العادل والفاسق منهم ، فلو كان شيء معتبراً في ولايتهم وشرطاً فيها ، للزم على  
 الشارع بيانه ، وردع الناس عن تلك السيرة الجارية ، وتخطئتهم فيها ، ولو كان  
 لوصل الينا ؛ وحيث انه لم يصل ، نحكم بكونها مرضية عند الشرع ؛ و عدم اشتراط  
 العدالة ، ولكن هذا التوجيه لا يخلو عن المسامحة ، مضافاً الى عدم انطباقه على  
 اصالة عدم الاشتراط ؛ نعم لا يبعد ان يكون المراد من الاصل في كلامه هو الاطلاق  
 الذي يذكر بعد



**واما الاطلاق** فيمكن دعواه في الادلة ، مثل رواية محمد بن مسلم ، وعبيد بن زرارة المتقدمتان ، فان قوله : **الطلاق** ، لان الوالد هو الذي يلي امره مطلق شامل للعدل والفساق ، واختصاصه بالعدل تقييد بلاجهة ، ومثله الرواية الاخرى لمحمد بن مسلم اذ قوله **الطلاق** (لان اباه قداذن له وهو حي) شامل للفساق و العدل بترك الاستفصال بل عدم ذكر العدالة في بيان العلة مع كونه **الطلاق** بصددها ، يكشف عن ان العلة اذن الاب فقط لا اذن الاب العادل وهو المراد من - التمسك باطلاق العلة فالادلة شاملة لهما ، اما بالاطلاق ، او بترك الاستفصال هذا تمام الكلام في المقام الاول .

**و اما المقام الثاني** فيقع الكلام فيه في موردين احدهما في جواز تصرف الولي وعدمه ، اذا كان فيه مفسدة على المولى عليه وثانيهما لو اخترنا عدم الجواز عند المفسدة ، فهل يعتبر وجود المصلحة فيه ، او لا يعتبر ذلك ، بل يكفي عدم المفسدة .

**اما المورد الاول** فقبل الورود فيه ، لا بد من الاشارة الى نكتة ؛ وهي ان الظاهر من مناسبة الحكم للموضوع ، ان جعل الولاية على الصغار ؛ وتعيين الولي على الصغير ، ومن لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، كالفقيه والمجانين ، انما هو لرعاية احوالهم ، وحفظ نفوسهم ، واعراضهم واموالهم عن التلف والتضييع لقصورهم عن ذلك ، لالاضرار بهم ، وتفارقة امرهم ، واختلال حالهم ، وازدياد التشنج في بالهم ونهب اموالهم ، وهذا ما ليس فيه خفاء ولاغطاء ، وفي غاية الوضوح ، ونهاية البدو يستغنى عن كل شرح ووسط ، وعلى ذايكون هذا الامر المسلم العقلي ، والمرتكز القطعي كالقرائن اللفظية المتصلة بالكلام ، او الصالح للقريئة مانعاً عن اطلاق الادلة وشمولها لصورة وجود المفسدة وانعقاد الظهور لها في ذلك ، فالتمسك باطلاق الادلة في المورد غير ووجيه بل ليس بصحيح مضافاً الى ان المحتمل في الادلة المطلقة مثل قوله « انت ومالك لابيک » او « ان الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء » وغير ذلك من التعبيرات المتحددة سياقاً جهتان .

**الجهة الاولى** انها في مقام بيان جهة اخلاقية معمولة بين الاب والابن و والد وما ولد ، اذ مقتضى تربيته له وللازم حقه عليه؛ وتحمل المشاق فيه ، وايشاره على نفسه ، جواز اخذه من ماله والتصرف فيه حيث اندرغب فيه حين لم يكن فيه راغب ، وحفظه يوم لاحافظ له ولا كافل ، ولان الابن ما نال ما نال الاب وما بلغ ما بلغ الامنه ، وهذا امر عرفي وجداني اخلاقي لاربطله بالولاية والزعامه وعليه يحمل قوله عليه السلام : اذ كان رسول الله يجبس الاب للابن .

**والجهة الثانية** المحتملة في الادلة انها في مقام تشريع الولاية للاب ، الظاهر المتبادر منها لولا استدلال الامام عليه السلام هي الجهة الاولى دون الثانية ؛ فالتمسك بالنصوص واطلاقها فيما هو محل البحث مع الغض عن استدلال الامام عليه السلام غير تام ؛ واما بعد استدلاله عليه السلام وان كان التمسك صحيحا ، للعلم بانها واردة في مقام جعل الولاية وتشريعها . الا انه لا بد لنا من الاخذ بالقدر المتيقن ، والاقتصار على مورد الاستدلال ، واخذ الاطلاق ايضا في المورد لو كان ؛ ولا يصح التعدي والتجاوز الى غيره ، وهذا نظير ما روى عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء : قال : يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرارة اذ لولم يستدل الامام عليه السلام على جواز المسح على المرارة ما لم يمكن لنا معرفة ذلك الحكم من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وبعد معرفته بمعونة الاستدلال والتمسك ، لا يصلح ان نأخذ باطلاقه ، ونحكم بجواز المسح على كل شيء اذا لم يقدر على المسح بالبشرة حتى انه لو لم يقدر على مسح رأسه فيجوز له مسح عنقه او رجله او مسح رأس صديقه ، نعم يصح الغاء الخصوصية عن المرارة و تسرية الحكم الى الدواء وما شابهه لا مطلقا وما نحن فيه ايضا كذلك فنظن .

هذا مع اقطع النظر عن ورود المقيدات والنصوص الخاصة ، واما مع النظر اليها ، فيقيد اطلاق الادلة بعد تسليمه بصحيفة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال قال رسول الله انت وما لك لا يبك ، ثم قال لانجب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان

الله لا يجب الفساد ، فان الاستدلال بالاية ظاهر في عدم جواز تصرف الاب في مال ابنه ، اذا كان مفسدة وضرراً عليه ، وغيرهما قيد جواز التصرف والاخذ بكونه غير سرف او يكون لاضطرار وشدة خاصة فيعلم ان تصرف الوالد في مال ولده اذا لم يكن محتاجاً اليه ومما لا بد منه فساد ، والله لا يجب الفساد ، فاثبات الولاية للاب والجد تمسكاً باطلاقات الادلة ، فيما اذا كان تصرفها مفسدة على المولى عليه ، في غاية الصعوبة .

**و اما دعوى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ، عن ابي جعفر عليه السلام**  
( في قوله ( ع ) لان الوالد هو الذي يلي امره ) فيقيد أيضاً ما ورد في نكاح الجد على البنت وتزويجه لهما مع وجود ابها ، مصرحاً فيه بان نكاحه نافذ ما لم يكن مضراً فتحصل من جميع ما ذكرنا ، وتبين مما قدمناه ، ان المطلقات بعضها غير مر بوط بالمقام اصلاً ، لظهورها في بيان الجهات الاخلاقية العرفية لولا استدلال الامام عليه السلام بها ، وما هو المرتبط به وان كان سليماً من هذا الاشكال ، الا انه يقيد بما ورد في موارد خاصة هذا غاية ما يقتضيه البيان ويستحسن ان يدور حوله البنان في المورد الاول .

**اما المورد الثاني ،** فقال الاستاد الفقيه الكبير دام ظله بعد الفراغ عن عدم ثبوت الولاية للاب والجد على الابن اذا كان التصرف في ماله فساداً وضرراً عليه ، فهل يعتبر و يشترط وجود المصلحة او يكفي فيه عدم المفسدة ، ولولم يصل منه نفع الى المولى عليه مقتضى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم وغيرها الثاني ، فان القرينة العقلية التي استندناها من مناسبة الحكم للموضوع ، اشير اليها آنفاً وكذا المقيدات ، من النصوص الخاصة المتقدمة لا يوجب ازيد من تقييد المطلقات ، واختصاصها بصورة عدم وجود المفسدة و الضرر ويبقى غيرها تحت الاطلاق ، **وبؤيده أيضاً** ما ورد في تزويج الصغير من نفوذ نكاح الجد ما لم يكن مضراً ، اذا المستفاد منه ان نكاح الجد ما لم يكن مضراً على البنت ، بان يزوجها بغير الكفو او بمادون المهر ، نافذ امره فيها ، وثابت ولايته عليها ، **مضافاً الى** ان ذلك ، مطابق لما في الولاية العرفية ، الثابتة بالسيرة المستمرة ، اذا الالباء كما انهم يلاحظون عدم المفسدة في التصرفات المتعلقة باموالهم ، وليسوا ملتزمين بوجود المصلحة دائماً ، فكذلك التصرفات المربوطة بمن لهم الولاية عليه عرفاً ، من الذين يحسبون منهم ، نعم يراعون عدم المفسدة ، ويلتزمون به دائماً او غالباً فيما يتعلق

باقتسامهم ، وهو مشترك بينهم وبين اولادهم ، ولكن الانصاف ان اثبات هذه السيرة بهذه الخصوصية مشكل .

هذا مقتضى اطلاق بعض الادلة بعد تقييدها بعدم المفسدة ويؤيده ايضاً تمسكه عليه السلام بقوله تبارك وتعالى ان الله لا يحب الفساد في مقام منع الاب عن التصرف في مال ابنه قديقال : ان اطلاق ادلة الولاية لوسلم ، يقيد بقوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن» لعدم القول بالفصل في الاب ،

وتوضيح ذلك كان المراد من لفظة «احسن» ، اما الصيغة الدالة على التفضيل ، فيجب تقديم كل تصرف يكون احسن و انفع ، و نترك غيره ولو كان حسناً ذانفع ، واما المراد منها مطلق ما فيه الحسن واعتبار نفس المبدء ، نظير قوله تعالى «وجادلهم بالتى هى احسن ، و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض» ، في ان المعتبر في امثال تلك القضايا ، التلبس بصرف المبدء ، بمعنى انه يجب ان يكون المجادلة على نحو المجاملة ، وسبك لطيف ومشى ظريف ، حتى لا يوجب تقوية الباطل ، و تضعيف الحق الفاصل ، بايراد حجج ضعيفة ، واقامة دلائل خفيفة ، فيزداد لاهل الحق تحيراً . وللباطل تهوراً ، ومثله قوله تعالى و اولوا الارحام الاية في ارادة نفس المبدء لا التفضيل ، فبناء على ذلك المقصود من قوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن» المعاملة الحسنة و التصرف الذى فيه حسن .

ولكن يمكن ان يقال انه يكفي في حسن التصرف ان لا يكون فيه مفسدة على اليتيم ( ١ ) بل لا بد ان يكون مما يقدم عليه العقلاء ، و يعاملون في امورهم

(١) بقول المقرر هذا محصل ما افاده سيدنا الاستاد مدظله العالى ومرجه على الظاهر الى اعتبار المصلحة و فاقاً للقوم ، الا انه يعبر عن ذلك بعدم المفسدة ، و كنانة ورد عليه في البحث بانه عين اشتراط المصلحة واعتبارها ، ولكن الانصاف ، والنظر الدقيق ، ان كلامه اعم مما ذهب اليه القوم من اعتبار المصلحة ، اذ المقصود انه يعتبر ان يكون في التصرف داع عقلائي ، وان لا يكون عبثاً ، وان كان مساوياً من حيث المالية بحيث لولم يتصرف فيه لا ينتفع الصغير به ولا يتضرر

مثله ، و بتعبير آخر يشترط ان يكون التصرف الواقع فى مال اليتيم ؛ لـداع عقلائى فيه وان لم يحصل له نفع زائد على ماله ، و ما كان له ، و هذا المقدار من الحسن . يكفى فى جواز التصرف ، دون الدواعى الحاصلة للولى الراجعة اليه فقط ، فلواحتاج الاب الى التصرف فى مال ابنه ، ببيعه من شخص آخر يقدر على قضاء وطره ، و دفع الخطر منه ، بحيث لو لم يبعه منه بقيمة المثل ، لا يقضى حاجته ولا يدفع الخطر عنه ، يجوز له ذلك وان كان الداعى فيه راجعاً الى نفسه ولم يحصل منه ضرر و نفع الى ولده بل كان سيان فى حقه الا ان هذا غير مربوط بالولا كما تقدمت اليه الاشارة ؛ فتلخص مما طويناه و حررناه ، انه يشترط ان يكون تصرف الاب فى مال ابنه لداع عقلائى وان لم يحصل فى الخارج نفع زائد على ماله ، بل لابد من كونه على نحو لا يعد الاقدام عليه لغواً ، كما لو بادل درهماً من مال الابن بدرهم آخر ثم باده بثلث بحيث لا يزيد ولا ينقص فى مرتبة من المراتب

### ( تدنيب فيه بحثان )

**الاول :** ان الجد وان علاهـل يشارك الاب فى الولاية ، بان يكون ولاية كل منهم فى عرض ولاية الآخر ، لا تقدم للاب عليهم ، فهم على حد سواء لافضل لمرتبة على الاخرى .

**الثانى :** انه هل يشترط فى ثبوت الولاية للجد وجود الاب وحياته ، او يشترط ، عدمه ، اولا يعتبر شىء منهما بل له الولاية مطلقا اما الاول فالادلة المتقدمة فى المضاربة بمال الطفل والصدقة عليه والوقف و فى النكاح ، كلها فى مورد الاب فقط لم يكن معه غيره ؛ فلا يستفاد منها الا ثبوت الولاية للاب دون غير ، اذا لم يكن الاستعمال فى تلك الموارد نظير قولنا ، ابونا آدم ، و امنا حوا ، نعم استدلال الامام عليه السلام لمشاركة الجد الادنى مع الاب فى مورد نكاح الصغيرة فيقتصر عليه ، اذا استفاد منه ان كل مال لولد فهو لوالده و يمكن ان يقال انه يعلم من استدلال الامام لكون امر النكاح بيد الجد مع حيات الاب ، ان الولد و كل ما هو ثابت له من

الولاية على ولده ، فهو ثابت لوالده (اي الجد) ولا يقتصر على المورد ، اي الولاية على النكاح ، بل يستفاد منه حكم عام كلي وهو الولد وماله ( بالفتح ) وماله بالضم ، فهو لوالده ومنه الولاية الثابتة له على ولده بعنوان الابوة ، بخلاف الاحكام الثابتة له بعنوان آخر مثل الفقاهة و العدالة و القضاة ، فعلى هذا يشارك الجد الاب في ولايته على ولده .


قد يقال ان مقتضى قوله تعالى **واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض** تقدم القريب ونفى الولاية عن الجد وعدم شركة الاجداد للاب في الولاية نعم خرج الجد الاول بالدليل فنلتزم به و تقتصر عليه وهذا الدليل انما يتم لو كانت الآية في مقام بيان تقدم بعض الارحام على البعض الاخر من ذوى رحم ؛ بان يكون المراد ان الاب مثلا مقدم على الجد وهو على ابيه وهكذا .

و لكنه يمكن ان يقال : ان الآية في مقام بيان تقدم ذوى الارحام على غيرهم ، فان المفضل عليه يصح تقديره واولى الارحام بعضهم اولى ببعض من غير ذوى الارحام فلا ظهور للاية فيما استدل به المستدل من اولوية بعض الارحام وتقدم الاقرب فالاقرب .

**ولو سلمنا ذلك** ، فهو ايضاً غير مربوط بالمقام ، بل هو مخصوص باحكام الارث وتعيين طبقات الوراث . وليس حكماً كلياً شاملاً لجميع الموارد ، والالكان الاستدلال بالكرامة لاثبات اصل الولاية صحيحاً ولم يستدل احد بها في المقام بان يقال ان الاب اولى بابنه ، فله الولاية عليه بل صح الاستدلال بها لاثبات الولاية لابن على الاب و كل ذى رحم على رحمه وهو كما ترى و **بالجملة** او لوية بعض الارحام انما هو في مسألة الارث ، وليس حكماً كلياً حتى يعتمد عليه ويحكم بتقدم الاقرب ، وعلى هذا يشارك الجد للاب في الولاية فلوقوع التزاحم بينهما يقدم الجد كما في الرواية اما البحث الثاني وهو اعتبار وجود الاب وعدمه فقد ذهب بعض من اصحابنا الى اشتراط كونه حياً ، والا لا يثبت للجد ولاية بل يرجع الامر الى الحاكم والفقهاء وقال بعض العامة انه يشترط في ولاية الجد ان لا يكون الاب حياً والا فلا ولاية له

وقد يستدل للقول الاول بما روى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الجداذا زوج ابنة ابنه و كان ابوها حياً و كان الجد مرضياً جاز فان هوى ابوالجارية هوى و هوى الجد هوى ، وهما سواء في العدل و الرضا ، قال احب ان ترضى بقول الجد ، و وجه الاستدلال قوله عليه السلام ( و كان ابوها حياً فيعلم من التقييد دخالة القيد في الجواز و اصل الحكم ) و فيه ان الظاهر من الرواية بيان حكم تزويج الجد للبنت و ان امره نافذ و هو به متبع مع كون الاب حياً لان حيوة اب البنت من القيود و الشروط المعتبرة في الحكم كما هو واضح

فتلخص ان وجود الاب و كذا عدمه لا يعتبر في ولاية الجد بل له الولاية مطلقا هذا تمام الكلام في ولاية الاب و الجد



## في ولاية الفقهاء

اما الفقيه فله مناصب ثلاثة : اثنان منها غير مرتبط بالمقام .

**الاول** منصب الافتاء ، و بيان الاحكام الشرعية ، ليرجع اليه . ويؤخدمه وهذا مربوط بمسئلة الاجتهاد و التقليد ، وقد بين فيها معنى الاجتهاد و شرائط المفتي ، و انه اى عالم يصح منه الافتاء و اعمال النظر و اصدار الرأى .

**الثانى** القضاء و رفع الخصومة و قطع النزاع بالحكم على طبق الموازين الشرعية ، و القوانين المدنية الدينية ، من الحقوق ، و الجزائية ، و ما يكون الفصل و القطع متوقفاً عليه من توقيف المدعى عليه ، حتى يقيم المدعى البينة ، و تفصيل هذا المنصب و بيان شرائطه موكول الى كتاب القضاء و قد ذكر فيه الشرائط المعتمدة فى القاضى و القضاء .

**و الثالث** وهو الذى يدور حوله البحث فى المقام ، ولاية التصرف فى اموال الصغار ، و السفهاء ، و المجانين ، و جمع شتاتهم و اصلاح امورهم ، و تنظيم معاشهم بالمباشرة ، او بنصب القيم ، لهم او الاذن لغيره ، و غير ذلك مما تسمعه فى طى البحث انشاء الله .

**ثم الكلام فى المقام** يقع فى امرين ( **الاول** ) فى كيفية ولاية الفقهاء و انحاء تصرفهم ( **والثانى** ) فى منشأها ، اما الاول فقال الاستاد الا عظم مدظله العالى ، ان الولاية المجمولة للفقيه شرعاً ( تارة يتصور استقلالاً تاماً ، بان يتصرف مستقلاً فى اموال الصغار و ينظر فى امورهم ، و يكون امره نافذاً فى جميع شئونهم ، و اخرى يتصور شرطاً ، بان يكون اذنه شرطاً فى جواز تصرف الغير فى اموالهم ، و رضايته دخيلاً فيه ، بحيث لو لم ياذن لا يصح لاحد ان يتصدى امر أمن امور من لا ولى له ، و تقع كلمتا صورتان مورداً للبحث و النظر .

**و اما الامر الثانى** - فقد تقدم ان ما يقتضيه الاصل الاولى ان لا تكون لاحد



الولاية على غيره ، خرج منه النبى والائمة عليهم السلام بالدليل ، و حيث ان منشا ولاية الفقهاء رضوان الله عليهم ، ولايتهم عليهم السلام ، و كونهم اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فلا بد من التعرض اولا لولاية النبى و اوصيائه عليهم السلام ؛ و كيفيتها ؛ ثم النظر فى ان ، اى قسم منها يصلح تفويضه الى الفقيه ، واعطائه اياء ، اولا يمكن اصلا ؛ بل هو من خصائصهم ، وشؤون شخصياتهم ، و يعد من مناصبهم القائمة بهم .

واقوى ما استدل به ، و اصرح ما يعتمد عليه فى المقام قوله تعالى «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» فى الامور الاعتبارية التى اعتبرها العرف فى عيشهم و نظم امورهم ، و ادارة حياتهم ، او الامور المدنية ، التى لا بد منها فى الحياة الاجتماعية المختصة بالطبيعة الانسانية . او الغالبة عليها ، مما يصلح دينهم و دنياهم ولحفظ امنهم و ايمانهم ، و اما كونه اولى بهم فى الجزئيات المتعلقة بعموم الناس ، فليس مورداً للبحث ولا ثمرة لنا فيه ، للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيه على كل حال ، بل المقصود الامور الاعتبارية الجعلية المختلفة باختلاف المعبر و الاعتبار ، والاية فى مقام اعطاء الولاية و جعلها للنبى على المومنين فى سنخ تلك الامور بحيث ان له صلوات الله عليه ان يزوج صغيرة من شخص ، و يبيع اموالها ، و يشتري لها ، و كذا الصغير و السفية ، و من هو قاصر عن القيام بامرہ ؛ و تشخيص مصالحه ، اما لتقص فى عقله اضعف فى رشده ، بل وله صلوات الله عليه التصرف ، فى اموال الكبار ، و انفسهم ، فيما ثبت الولاية و الجواز لهم من الشرع .

واما الامور التى لا يصح للمؤمنين ارتكابہ ، ولا يجوز اقتحامه كقتل انفسهم و تبذير اموالهم و بيعها فاسداً ، فهو خارج عن مدلول الآية قطعاً ولا يستفاد ولايته بالنسبة الى تلك الامور بل هى مخصوصة بما شرع للمؤمنين ارتكابہ ، و الاقدام فيه .

و بتعبير اوضح ، ان جعل الولاية للرسول صلوات الله عليه او لشخص على غيره ليس مشرعاً ، حتى يجوز لمن له السلطة و الولاية قتل الغير و بيع ماله ربوياً او احراق داره ، بل المتبادر و المعقول ، ان الامور التى اجاز الشرع تصديها للمؤمنين او

امضاه ، يكون النبي ﷺ اولى بهم من انفسهم فيها ، و ليست الاية مطلقة شاملة لجميع انحاء التصرفات حتى تكون مخصصة للعمومات حتى المحرمات بل هي نظير قوله ﷺ الناس مسلطون على اموالهم ( و انفسهم ) بناء على ثبوت الفقرة الاخيرة ايضا اذ لم يقل احد ، ان للناس قتل انفسهم و تبذير مالهم ، و نقله باى نحوشاؤا ، و كيل كالوا ، و عقدارادوا ، بل لا بد لهم من رعاية حدود السلطنة وقيودها ، و الالتزام بشروطها و المشى فى طريقة بينها الشرع ، و حدها ولا يميلوا عنها ، ولا يحيفوا عنها ، و مثله ولاية النبي ﷺ فى كونها عند الشرع ، محدودة بما حدده ، و مخصصة بما شرعه .

ثم ان فى المقام بحثا قد تصدى له بعض الاصحاب وهو انه هل للنبي و الامام ﷺ من باب الولاية التصرف فى انفس المؤمنين و اموالهم ، بغير رضى منهم ولو كان فيه ضررا عليهم بان يزوج صغيرة او كبيرة من غير كفو ، او بما دون مهر المثل ، او باع دارا مع حاجة صاحبها اليه ، و اولى له ذلك .

و الحق انه لا مورد لهذا البحث اصلا ، فان المسلم عندنا ان النبي و الائمة ﷺ معصومون و لا يمكن اقدامهم على امر فيه اضرار على شخص ، و ان كان الظاهر فيما تقدم من الادلة ايضا ذلك ، لشدة ولاية الرسول ﷺ و قوتها ، و اولويته منهم .  
**وقد يقال** ان اعطاء الولاية من الله تعالى و جعلها للنبي ﷺ بحيث ان يكون له التصرف بما يريد و يشاء ، مخالف لحكمة الله ؛ و مناف لرأفته على عباده و موجب لاستيحاشهم و اضطرابهم ، و هو بعيد عن ساحته تعالى .

**و يرد ذلك** ، بان الله الحكيم ، جعل فى الانبياء عصمة ، تمنعهم عن المعاصي ، و تحفظهم عن المآثم ، و الاقدام بما يضر الامة ، و يفسد العامة ، فلما نزع و لا حرج فى اعطاء الولاية له ﷺ على نحو العموم و الاطلاق ، اذ لا يقدم ﷺ قط على ما لا يصلحهم ، فضلا عما يفسدهم ، و يضرهم .

لا يقال : ان قوله تعالى **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة** نزل فى قضية تزويج زينب بنت جحش من زيد بن ارقم و لم تكن

راضية بذلك ، وظاهر الآية عدم الاختيار لاحد من المؤمنين ولا المؤمنات فيما اقدم عليه الرسول فيهم ، وان امره وتزويجه نافذ ، وان لم تكن به راضية ، فانه يقال : يمكن ان يكون نزول الآية لتحصيل رضائتها ، وقبولها ذلك ، وانه يجب عليها ان تأذن فى التزويج حتى يزوجه الرسول من زيد ، وليست صريحة فى انه صلى الله عليه وآله زوجها منه ولم تكن به راضية ، مع انه لو ثبت امره كذلك فى مورد خاص يكشف به عن امر الله تعالى فى خصوص المورد .

**واما الاستدلال فى المقام بانهم صلى الله عليه وآله وسائط للفيض بين الله وعباده فغير مر بوط** بالولاية المبحوث عنها ، وان كنا سمعنا واستفدنا من الاستاد مدظله العالى ، فى اثناء البحث استطراداً فى هذا الباب ايضاً ما ارشدنا الى المعارف الالهية العالية ، والعقائد الحققة .

### قد قيل

بقى الكلام فى انه كما يجب اطاعة الرسول صلى الله عليه وآله فى الاحكام الشرعية والامور الاجتماعية السياسية ، والاعتبارات العرفية ، فهل يجب فى الامور العادية ، مثلاً لو امر بقيام رجل وجلس آخر ؛ واكل ثالث ، وشرب رابع ، فهل يجب عليهم الاطاعة والامتثال لكونه صلى الله عليه وآله ولياً عليهم واولى منهم ، او لا يجب ذلك ، لانصراف الولاية الى غير تلك الامور فوجهان .

فان قلنا انه صلى الله عليه وآله كلما يقول ويأمر وينهى ، فهو من جانب الله تعالى ومبدئه الوجدى والالهام ، لقوله تبارك وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى فلا يتصور له صلى الله عليه وآله امر شخصى اصلاً ، بل كلما يقول من امر ونهى ، فهو ما انزله الله تعالى على الناس بلسانه ، والزمهم ببيانه ، فعلى هذا الفرض لا يتأتى البحث ابداً ، اذ يجب الاطاعة قطعاً ، وتحريم المخالفة حتماً .

وان قلنا ان الآية غير ناظرة الى الامور العادية والوامر الشخصية ، بل هى منصرفة الى الاحكام الشرعية والوامر الالهية ، التى من شأنها نزول الوحى ،

فيأتي الكلام ، ويجرى البحث ، في ان جعل الولاية وثبوتها له ﷺ ، هل يستلزم ويوجب اطاعته في الامور العادية ايضاً ، بدعوى ان الظاهر من تشريعها وجوب اطاعة الولى في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ولو لم يكن مر بوطاً بالاحكام الشرعية ، والامور العرفية الاعتبارية الاجتماعية ، او لا يستلزم ذلك .

وقد يستدل للاول بقوله تعالى **النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ، اطيعوا الله واطيعوا الرسول ، انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون** الآية

ووجهه ان المستفاد منها ، انه كما يجب اطاعة الله تبارك ، يجب اطاعة رسوله بقرينة المقابلة ، وبتقريب اوفى ، ان الله تعالى ثابت ولايته على الاطلاق ويجب اطاعته فكذلك ولايته رسوله

واورد عليه بان الظاهر من الآيات ، والمتبادر منها ، ان الرسول ﷺ ولى المؤمنين ، ويجب اطاعته في الامور الشرعية ، والاحكام الالهية الدينية ، التي تحتاج الى بعث الرسل وانزال الكتب ، وبلغظ آخرا ان كل ما يعد من الدستورات الشرعية السماوية ، المتكفلة للسعادة الابدية ، وبها قوام الامم ونظامها ، يجب قبول امره ونهيه فيها ، لا كل امر وقول يصدر منه ، ولو لم يكن مر بوطاً بها . بل انما هي من الامور العادية الشخصية ، والامر بالطاعة في الآية ؛ امر ارشادى ، وليس بمولوى شرعى تعبدى ، حتى يتمسك باطلاقه وعمومه ، ولا يستفاد منها ازيد مما ذكرنا ، ولا بسط مما قدمناه بل انما ترشد الى ان كل ما يأتى به الرسول من الله تعالى ، يجب اخذه ، نظير قوله الكريم **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** في ان الظاهر منه و من امثاله وجوب الاخذ والانتهاه فيما يأتى به من جانبه تعالى من الاحكام وغيرها لامطلقاً (١)

(١) يقول المقرر : ان جميع الاوامر والنواهي الصادرة من الانبياء والاصياء عليهم السلام ، كلها ارشادية ، تهدي الى حكم الله الواقعى ؛ الذى هو ملك العقوبة والثوبة - نظير الفتاوى الصادرة من الفقهاء ، فى انها ارشادية الى الواقع ، لانها بنفسها احكام شرعية فعلية ، وخطابات مولوية ، بل هي تابعة لاوامره تعالى وتقدس ، كما سمعناه كراراً من الاستاد الاعظم ، الزعيم الفقيه الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى ؛ وضبطناه فيما كتبناه من ابجائه ، وكان رحمه الله يحكى ذلك عن صاحب الحاشية ايضاً

ولكن التحقيق والانصاف ، وما يقتضيه المذهب ان اطاعة الرسول في جميع الامور حتى العادية والوامر الشخصية واجبة ، من جهة ان جعل الولاية وتشريعها للشخص على امة مستلزم لذلك ، والا لا يستحکم امر الولاية

وبتعبير او في ان استحکام امر الولاية وتسجيلها . بحيث يكون الولي عظيماً ، في اعين الناس ، ومطاعاً فيهم ، يستلزم ان يكون امره في الامور كلها نافذاً ورأيه متبعاً ، والا يتزلزل امره ، وينهدم رأيه ، ولا يقوم له قائمة بل تبقى اموره عاطلة وباطلة .

وكذا الانصاف صحة الاستدلال في المقام بقوله تعالى « وما كان لمؤمن ولا

مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة »

لما ورد في التفسير ان زينب بنت جحش استشارت النبي ﷺ في التزويج ، و امرها الرسول بالتزويج من زيد ، فكرهت هي واختها ذلك وقالتا انه عبد ، ونحن كذا وكذا ، فنزلت الآية ، وظاهر القضية ان النبي ﷺ لم يزوجهما من زيد ، بايقاع العقد عليها و اجراء الصيغة من قبلها بل انما امرها بالتزويج بعد المشاورة ، ولم تك زينب راضية والاية فقدردت عليها ، وانكرت ذلك منها ونفت الاختيار والاستقلال عنها ، و اوجبت عليها التسليم لامره و اطاعة رأيه ﷺ

وكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر

منكم اذ الظاهر منها ان اطاعة الرسول واولى الامر واجبة على الناس ، كما يجب عليهم اطاعة الله تبارك و تعالى ، هذا ما يقتضيه وحدة السياق ، و يفهم العرف من نظائره ، مثلاً لو قال ملك في حق رجل هذا خليفتي فيكم ، و حجتي عليكم ، ثم امر الناس باطاعته وقال اطيعوني و اطيعوا خليفتي ، ليعلم العرف ، و يستفيد منه ، ان خليفة السلطان ، المعبر عنه (بمناينده شاه او نائب السلطنة) يجب اطاعته على كل فرد من الرعايا ، في كل امر من امور المملكة ، التي كان لنفس السلطان فيه دخل ، و تصرف و ولاية ، و امر ونهى و رأى ، دون الامور التي لم يكن له ايضاً

ولاية ، كقتل النفوس ، ونهب الاموال ، فعلى هذا ، بعد ما جعل الله تبارك ، الولاية للنبي و الائمة عليهم السلام وتشريعها لهم بقوله تعالى « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راعون » ثم امر الناس باطاعة الولى بقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » يستفاد منه قطعاً ، و يتبادر الى ذهن العرف جزماً ، ان ولى امر الامة و امامهم ، يجب اطاعته على الرعية و يحرم مخالفته على الامة فى كل امر ورأى و بعث و نهى مطلقاً ، ولا يرد ما تقدم ، من دعوى انصراف الآية ، الى وجوب الاطاعة فى الاحكام الشرعية الدينية فقط ، لما عرفت ان المستفاد من الآية ، بعد التنظير بما تقدم من الامثلة ، ليس الا وجوب الاطاعة فى كل شىء ، كما ان اطاعته تعالى فيه واجبة .

**و يدل على ما ذكرنا بعض النصوص الواردة فى موارد خاصة ، كرواية عمر بن حنظلة ، و مشهورة ابى خديجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ففى الاولى بعد الامر بالرجوع الى الفقهاء ، قال عليه السلام فانى جعلته قاضياً و فى الثانية فانى قد جعلته عليكم حاكماً ، اذ يعلم ان جعله شخصاً حاكماً ، و تعيينه مرجعاً ، مما يجب على الناس اطاعته فيه ، ولا يجوز رده و مخالفته ، ولذا اكده بقوله فهو حجتى عليكم و انا حجة الله عليهم ، و بالجملة المستفاد من الروایتين ، ان جميع او امر اولى الامر واجب الاطاعة و الامثال (١) .**

**وقد يستدل بحكم العقل لو وجب اطاعة النبى و الائمة عليهم السلام فى كل شىء ، و توضيحه ان الرسول و الائمة اولياء النعم ، ولولا هم لما خلق الله الافلاك ، و ببركتهم ثبتت الارض و السماء . و يمينهم رزق الورى ، و يحكم العقل بوجوب شكر من كان كذلك و اطاعته ، و يستقل عليه ، حيث ان وجود الانام ، و ما يعيشون**

(١) يقول المقرر الاستدلال بالروایتين غير وجيه فى المقام اذا القضاة ليست من الامور

العادية الشخصية بل هى من الامور الاجتماعية السياسية التى يجب اطاعة اولى الامر فيها ولكن الاستادمد ظله كان يعتمد فى الاستدلال على قوله (ع) فانى جعلته حاكماً

به كله منهم وبهم ، لكن الظاهر ، ان المراد من المنعم الذى يجب شكره واطاعته من بيده الابداع والابداع ، وله دخل فى اصل الخلقة ، وشموله للوسائل فى الفيض والوسائل فى وصول النعم ، غير معلوم بل معلوم العدم . والالوجب اطاعة كل من له اذن حق ، واقل دخل فى تربية الانسان وتكميله .

ولكن يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر ، و ان لم يكن داخلا فيما يستقل به العقل ، وهو ان يقال : انه بعد ما ثبت وجوب اطاعة الوا لدين شرعاً يجب اطاعة النبى والائمة فى جميع الامور . بمفهوم الموافقة ، لا ولاية اطاعة النبى والامام عليهم السلام لوضوح الفرق بين النبى والامام عليه السلام و بين آباء الانام ، كالثرى و الشرياه فان احسان الالباء الى الاولاد ، و برهم بهم ، فى مقابل البركات الواصلة الى جميع الانام ، من النبى والامام ، كالقطرة فى جنب البحر ، او الذرة بالنسبة الى الدر ، فانهم عليهم السلام ، ووسائل للفيوض الكاملة ، والنعم الدائمة الباقية ، و الكمالات الروحانية فما صار علة و سبباً لوجوب اطاعة الوالد على الولد ، يوجد فى النبى والامام عليه السلام ، اكمله واعلاه ، ولهذا قال عليه السلام انا وعلى ابوا هذه الامة ؛ وبالجملة يستفاد من جميع ما تقدم ، ان النبى والائمة عليهم السلام ، يجب اطاعتهم مطلقاً ، وان لهم الولاية المطلقة ، وان امرهم نافذ فى حق الرعية هذا تمام الكلام بالنسبة الى تصرفاتهم استقلالاً .

و اما كون التصرفات الصادره من الغير من المعاملات و غير ها مشروطة باذنهم ، جوازاً و نفوذاً ، فيقال بعد ورود العمومات الدالة على سلطنة الناس على اموالهم ، وصحة معاملاتهم ، مثل ما يدل على صحة البيع وجوازه و غيره من سائر العقود والايقاعات . ان الظاهر استقلالهم فى التصرف تكليفاً ووضعاً من دون حاجة الى الرجوع اليهم عليه السلام وان اذنهم ليس شرطاً فيها

تفصيل الكلام فى المقام ، ان الارض وما فيها كلها لله ، وبيده تعالى امرها ،

و لا يصح لاحد التصرف في شىء منها الا باذنه ، و قد ثبت الاذن من الله ، بالدالة العامة الدالة على اباحة التصرفات في الاملاك و المباحات ، تكليفاً ووضعاً مع الشرائط المعتبرة فيها ، كقوله تعالى « احل الله البيع » . « اووفوا بالعقود » ونظائره ، ولا يحتاج التصرف في امثال تلك الامور الى الاذن من النبي او الامام ، وماورد من ان الارض والسماء لهم عليهم السلام ، ليس المراد ان الملكية الاعتبارية المجعولة للناس في اموالهم ؛ ثابتة لهم ايضاً في عرض ما لكيتهم حتى يشترط الاذن في التصرف ، بالنقل والانتقال ، بل المراد الملكية المتقدمة على مالكية الناس مضافاً الى احتمال كون المراد من سنخ تلك الاخبار ، ان لهم الاحاطة والقدرة باذن الله كما انه تعالى له الاحاطة التامة والقدرة الكاملة العامة ، وما يشاؤون الا ان يشاء الله . وهم بامرهم يفعلون ويعملون .

وكذا لا يشترط اذنيهم في التكليف الشخصية المتعلقة بالمكلفين ، المتوجهة الى المسلمين كالصلوة ؛ والزكوة ، والصيام ، والحج ، وغيرها من الوظائف الدينية بداهة ان ادلة الولاية المطلقة الثابتة : لا يقضي اعتبار الاذن فيما ذكر ، مع وجود المطلقات والعمومات :

نعم يمكن القول باعتباره في الامور المجعولة لحفظ النظام ، وحقوق الانام ، من القضايا التي لا يصح الاقدام عليها الا بمعونة الزعيم والامام ، ولا يتأتى من كل رعية وعوام .

واستدل الشيخ قدس سره لذلك بالنصوص الواردة في المقام ، وان يمكن الخدشة في بعضها ، الا ان بعضها الاخر تمام . مثل ما روى عن علل الشرائع بسنده عن فضل بن شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس الى الامام انه قال ومنها انا لانجد فرقة من الفرق . ولاملة من الملل ، عاشوا و بقوا الا بيقيم ورئيس لما لا بد منه في امر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم ، ان يترك الخلق فيما يعلم انه لا قوام لهم الا به .



والظاهر منها ان عدة من الامور مما لا بد منها في قوام الملة ونظم الرعية ، بحيث لولاها لاختل النظام ؛ وفسدت معيشة الانام ، و تكثر الفتنة ، وتزداد الحيرة و ينجذم حبل الدين والدنيا ، اذ ليست تلك الامور مما يمكن صدوره من اى شخص ، وفرد ، بل لا بد في اجرائها من وجود الزعيم ، وحكم القيم ؛ الذى له الولاية على الرعية ، والزعامة للامة ، ولهذا نرى في عيشنا ، وفي كل مجتمع : ان طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بدو الامر الى زعيمهم .

و لب الكلام في المقام ، ان كل امر يعد من شئون الرياسة و الحكومة ، يعتبر فيه اذنه عليه السلام ، وبه يقيد ايضاً المطلقات الدالة على جواز التصدى لكل فرد ، مثل قوله تعالى « **ولكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب** » « **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً** »

وهو وان كان مطلقاً شاملاً لكل من كان وليالدم المقتول ، فله ان يقود من القاتل وقتله بالقصاص ، الا انه لا بد من تقييده و الحكم باسئراط اذن الامام في اجرائه ، فانه المفزع عند البلية ، والمرجع عند النازلة ، ولا يجوز لاحد البدار فيه الا بعد اذن الزعيم و الرئيس ، مضافاً الى ماورد في بعض النصوص من اعتبار اذنه عليه السلام ، في مثل اجراء الحدود والتعزير ، وبالجملة نفس جعل الولاية للامام عليه السلام يقتضى اشئراط اذنه (ع) في الامور العامة المجعولة لحفظ السياسة و نظم الامة ولا يحتاج الى دليل خاص ، حتى يقيد به الاطلاقات الاولية ، وان ورد ايضاً فى بعض النصوص ثم ان البحث في اعتبار اذن الامام فى بعض الامور ، لا ينفع فى زمن الحضور للتمكن من الوصول الى الحججة فلو شك فى شئ انه يعتبر اذن فيه ام لا فيرجع الى الامام ويسئل عنه ويرتفع الشك .

واما فى زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول الى الامام عليه السلام فينتفع .  
وملخص الكلام ، ان بعض الامور قد علم عدم دخالة الاذن من الامام فيه كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لمن يعرفهما وهو واضح .

ومنها ما علم ان الشارع اراد وجوده في الخارج ، و لم يرض بتركه ، كالصلوة على الجنائز التي لاولى لها فحينئذ لو شك في اشراط الاذن من الامام او نائبه في صحتها ، يكون داخلا في مسألة الاقل والاكثر فيجرب البرائة فيه . ومنها ما ليس كذلك ؛ كما لو شك في اعتبار الاذن في شيء واحتمل كونه دخيلا في اصل وجوبه ، وتعلق الارادة به ، وترتب المصلحة عليه ، كاجراء الحدود واقامة الجمعة ، وغيرهما مما يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الامام ، او من هو مأذون منه ، فحينئذ يكون الشك في اصل التكليف ، فيجرب فيه البرائة .

و بالجملة الاذن المشكوك اعتباره ، قد يحتمل كونه من مقدمات وجود المكلف به و شرطاً فيه . كما لو علم ان الشارع اراد وجود شيء في الخارج ولم يرض بتركه ، ولكن يشك في انه يعتبر الاذن فيه من نائبه العام او الخاص ام لا فيرجع الشك الى القيد الزائد فيحكم بالاصل على عدم اعتباره .

وقد يحتمل كون الاذن دخيلا في اصل الوجوب و شرطاً له ، كما في صلوة الجمعة ، لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية لاحتمال كون المنادى هو الامام ، او المأمور من قبله ، فيكون الشك في اصل التكليف والجواز ومقتضى الاصل عدمه ، ومثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقا و لو في زمان الغيبة ؛ ولا فرق في ذلك بين الوجوب الكفائي والعيني ، نعم لو شك في اشراط الاذن ، فيما يكون مختصاً بالامام عليه السلام و علم ايضاً انه اراد وجوده في الخارج ، كسهم الامام من الخمس ؛ يعتبر تحصيل الاذن من نائبه العام ، والا لا يحصل البرائة من التكليف اليقيني الثابت ، والحاصل انه بعد ما علم ، ان سهماً من الخمس مختص بالامام عليه السلام ، ففي حيوته وحضوره ، لا بد من ايصاله اليه ، واما زمان الغيبة فمن المعلوم ان اخراج سهمه عليه السلام واجب يقيناً ، و يعاقب تاركه ، ولكن يشك في ان اذن نائبه معتبر ام لا ، فمقتضى القاعدة اعتبار الاذن ، للشك في سقوط التكليف

بدونه ، وليس المورد كالصلوة على الجنائز ، في اجراء البرائة فيما يشك اعتباره في المكلف به ، لوضوح الفرق بينهما ، كما هو غير خفي لمن تأمل ؛ هذا تمام الكلام في ولاية النبي والامام ، و المهم ان نتعرض لولاية الفقيه و كيفيةها وانها ثابتة في اموال الناس و انفسهم ، كما انها للنبي و الامام عليه السلام . اوليس كذلك من الواضح المسلم انه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة ، بحيث ان يتصرف في اموال الرعية ، و يجب على الناس اطاعته في كل ما يأمر و ينهى مطلقا ،

قبل الشروع في ذكر النصوص فاقول عظة لتقسي اولاً ، لاني احق به ولغيري ثانياً ، ان تولى امر الامة ، الاقدام في الجهات العامة ، من التصدي لامور الصغار ، وفصل الخصومة وقطع الدعوى ، وتولى امر السفهاء والغيب ، والتصرف في بيت المال و حقوق الفقراء والسادات و الايتام ، وغير ذلك من الاحكام الثابتة في زمان الغيبة ، امر مشكل حقاً ، وصعب . جداً . ينبغي التحرز عنه والحذر منه ، وان لا يقدم عليها ، الا في موارد تقتضيه الضرورة ، بعدما يكون المتصدي اهل له ، ولائقاً به ، ومراعياً لاحتياطه ، ولا يكون من الذين يهلكون ويهلكون ويضلون ويضلون ، قال النراقي قدس سره في العوائد: نرى كثيراً من غير المحتاطين ، من افاضل العصر وطلاب الزمان ، اذا وجد وافي انفسهم قوة الترجيح والاقتدار على التفريع ، يجلسون مجلس الحكومة : ويتولون امور الرعية اقول وفي زماننا قد يتصدي الامور ، من ليس له قوة الترجيح ، ولا الاقتدار على التفريع ، وبالجملة الاقدام بما ذكر . امر مهم و خطب عظيم ، ينبغي التورع فيه ، والتحفظ والتجافي عنه ، الا في موارد لا بد من الاقدام عليها ، والورود فيها ، وعلى كل ، المهم ذكر النصوص الواردة في المقام ، ثم النظر الدقيق ، والتأمل ، فيما يستفاد ، من المناصب للفقهاء الكرام ، وهي كثيرة جداً ، يطول البحث بذكرها جميعاً ، فنورد بعضاً

منها ما هو المعروف المشهور ، بحيث صار كالمثل السائر ، وهو : العلماء ورثة

الانبياء و ظاهر الرواية ان العلماء يرثون الانبياء ، كما يرث الوراثة عن المورث

امواله ، ولكن ارث المال غير مراد قطعاً ، فعلى هذا . فهل المراد انهم ورثة الانبياء في جميع مناصبهم ، المجموعة لهم من الله تعالى التي منها السلطنة المطلقة على التصرف في اموال الناس ونفوسهم ، او المراد انهم ورثتهم فيما هو من اظهر خواص النبوة والرسالة وهو امر التبليغ والارشاد ، والافتاء ، وهداية الانام الى صراط العزيز الحميد ، وتعليم الناس وتزكية نفوسهم ، وتهذيب اخلاقهم

**الظاهر** المتيقن منها هو الثاني ، كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة في الرواية ، وتامها على ما في الكافي ، عن ابي البختري . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ خطأ وافرأ فانظر واعلمكم هذا عن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفقون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين **اذ الظاهر** المتبادر ، ان العلماء اورثوا احاديث الانبياء ، وعلمهم فكما ان عليهم نشر الاحكام ، ومنهم يؤخذ العلم ، فكذلك العلماء عليهم نشرها ، وعلى الناس ان يأخذوا منهم لان علمهم من علوم السفراء . وهم ذوو حظ وافر ؛ لما تمسكوا باذيالهم واقتبسوا من انوارهم ؛ واستضاءوا بنور علمهم واما ان لهم المناصب الالهية ؛ التي كانت موهبة من الله الى الانبياء فغير مستفاد منه

ويمكن دعوى ان الظاهر من قوله العلماء ورثة الانبياء ؛ انهم الورثة في جميع المناصب ، الا ما اخرج به الدليل ، ويدل ذيل الرواية ، على انهم لما كانوا عالمين بالاحكام والاوزاع ، اورثوا مناصبهم وبتعبير اوفى انه في مقام بيان المنزلة التي اوجبت للانبياء بين الناس العظمة ، ولاجلها جعلت لهم الولاية ، وهي الفضيلة العلمية وكونهم واقفين على احوال الامة ، وبصيرين بالمصالح العالية ، و ان تلك الجهة موجودة اجمالاً في العلماء الراشدين ، الذين وقفوا على اسرار احاديث سيد المرسلين وآثار المعصومين ، صلوات الله عليهم اجمعين ، فهم اللاتقون بالوراثة منهم ، والنيابة عنهم ، فيما يتعلق بهم ، من الزعامة والسياسة ؛ والولاية

والرياسة ، وبين في الرواية ايضاً وجه ذلك بقوله ، وذلك ان الانبياء ثم يورثوا درهما ولاديناراً الخ وبالجملة ، المستفاد من الرواية . ان العلماء بسبب كونهم عالمين بالوضع ، و الاحكام ، اورثوا من الانبياء مناصبهم ، فيجوز لهم التصدي في كل ما كان لهم ، الاما صد عنه الدليل .

**ان قلت** بناء على ما ذكر من معنى الرواية ، يلزم جواز تصرف كل عالم و راو في اموال الصغار والمجانين ، وان لم يكن فقيهاً ، و ان لا يجب عليهم الرجوع الى الفقيه والحاكم ، وهذا مما لا يلتزم به ، قلت قد تقدم مشروحاً ان الامور العامة ، المربوطة بحفظ الامة ، و نظام الملة ، لا بد من الرجوع فيها الى الرئيس و الزعيم ، لئلا يلزم الهرج في المجتمع الانساني ، ولا يكسر الجدال والنزاع ، فيجب على كل من ليس بمجتهد ، الرجوع الى الفقيه بعد ثبوت الولاية له ، وان ياتمروا بامره ويعملوا برأيه : ولا يتصرفوا فيما ذكر من الامور الا باذنه

**ان قلت** يلزم ايضاً ثبوت الولاية للفقهاء و الروات في عرض ولاية الائمة ، قلت لا مانع عنه ، ولا حرج فيه بعد الاذن لهم ، كما في رواية محمد بن اسمعيل ابن بزيع ويأتي قريباً وفيها بعدما سئل الراوى ابا جعفر عليه السلام عن بيع متاع الصغار وجواريتهم ان كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الائمة ، اذ من المعلوم ان ولايتهم ليست بحيث يزاحم ولاية من هو اولى منهم ويمنعها ويعاندها حتى لو اراد الامام تصرفاً خاصاً في مال صغير ، و اراد فقيهه خلافه ليقع التزاحم ، ضرورة انهم عليهم السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم في جميع الشؤون المتعلقة بهم ، في امر دنياهم ودينهم ، ومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار وغيرهم فولايتهم عليهم السلام دائماً حاكمة عليه ، و على ولايته ومنصبه ، نعم له ان يتصدى بعض الامور و يتصرف في بعض الشؤون ، المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستيذان من الامام خصوصاً بل يكفي الاذن العام ، المجعول في المقام بنحو الدوام والتأبيد ، لامثال ابن بزيع وعبد الحميد .

ومنها ما روى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : **العلماء امناء** يحتمل ان يكون الرواية ناظرة ، الى ان العلماء امناء في نقل الرواية و بيان و ظائف الامة من الاحكام الشرعية ، المتعلقة بهم التي يحتاجون اليها في معيشتهم وان عليهم ان يأخذوا منهم ويعتمدوا بقولهم ويسترشدوا بهدايتهم و يتبعوا آثارهم وعلى هذا ليست في مقام جعل الولاية . لكن لا يبعد دعوى ان الظاهر منها ارجاع الغير اليهم فيما كان يرجع فيه الى الامام ، و انهم يتصدون ما كان يتصديه عليه السلام و هم المنصوبون لذلك من قبله ، كما لو قال سلطان ان زيدا اميني او اخبر ملك رعاياه بان فلاناً امين يفهم العرف من كلامه ان الامور التي كانت بيده و يرجع فيها اليه ؛ مفوضة الى امينه فهو المرجع فيها و المتصدى لها سيما لو اخبر من قبل ان فلاناً و كيلي ، ثم اخبر انه اميني كما في المقام ، اذ قد ورد ان العلماء ورثة الانبياء وورد ايضاً العلماء امناء فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الامور العامة ، من امثال هذا الخبر غير بعيد .

ومنها مرسلته النقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال : الذين يأتون بعدي و يروون حديثي ، و ظاهر المرسله ؛ ان هؤلاء خلفائه عليه السلام و توصيفهم بانهم يروون حديثي ، انما هو لبيان من هو الخليفة و تعيين مصاديقه ، لبيان الوظيفة لهم وانها رواية الحديث و نشر الاحكام و تبليغها فقط .

ومنها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها ، المستفاد منها ، ان حفظ الاسلام و المسلمين بسبب اجراء الاحكام و القوانين بيد الفقهاء ، فكما ان البلدة تحفظ بسورها كذلك الاسلام و المسلمون يحفظون بفقهاءهم فهم الحافظون لهم ، الكافلون لا مرهم . و الناظرون لدينهم و دنياهم ؛ الناظرون في مجتمعهم ، و شتى شؤنهم و مدنهم .

ومنها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله : الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يارسول الله وما دخولهم في الدنيا قال: اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وهذه في الدلالة نظير ما تقدمت عن اسماعيل ابن جابر .  
ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : افتخر يوم القيامة بعلماء امتي فاقول علماء امتي كساير انبياء قبلي .

**وجه الاستدلال** به ، ان الظاهر من الرواية ، ان امر الامة بيد العلماء ، كما ان امر الامم السالفة كان بيد الانبياء ؛ و التأويل في نظائر هذا الخبر ، و التصرف فيها ان العلماء خلفاء الرسول ، في نقل الروايات ووارثوا الرسل ، في نشر الآثار الباقية منهم ، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و مثلهم في تبليغ الشريعة وهداية الامة ، يشبه التأويلات الباردة ، الصادرة من المعاندين ، في النصوص الواردة من النبي صلى الله عليه وآله في فضل امير المؤمنين و خلافته ، و زعامته و امامته ، من ان المراد من الخلافة الثابتة لعلي عليه السلام في النصوص الكثيرة ، ليست الزعامة للامة ، و المرجعية للامة ؛ و الامامة على الكافة ، بل هو عليه السلام خليفته صلى الله عليه وآله في نقل الرواية ، و بيان الاحكام و المسئلة وهذا مما لا يساعده العرف العليم . و الذوق السليم بداهة ان الظاهر من الخلافة . الزعامة و الرياسة ، كما ادعاه الناس للاول و الثاني مع اختلاف المباني ، و بالجملة لسنا بصدد اثبات ان كل ما كان ثابتاً للنبي و الائمة (ع) من وجوب اطاعة و غيرها من الشؤون الثابتة للرسالة فهو مجعول في حق الفقهاء و ثابت لهم بتلك الادلة العامة ، بل المراد انهم ممن يصح لهم التصدي لبعض الامور المتقدمة ، و ليسوا كغيرهم من افراد الامة . الذين لم يثبت فيهم تلك الفضيلة و هذه الرخصة كيف وهم الافضلون كما في الآثار الواردة و خير خلق الله اذا صلحوا بعد الانبياء و الائمة كما في المروي عن الاحتجاج قيل لامير المؤمنين عليه السلام : من خير خلق الله بعد ائمة الهدى و مصابيح الدجى قال : العلماء اذا صلحوا

و في المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : فضل العالم على الناس كفضلي على اذناهم ،

وعن المنية للشهيد ان الله تعالى اوحى الى عيسى : عظم العلماء ، واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي ، ومضمون الاولي من الروايتين ، ان العلماء مقدمون على غيرهم ، كما ان النبي ﷺ كان مقدماً على غيره ، فلا يصلح تقدم الغير عليهم ، او تساويه معهم ، الاعلى مذهب من قال : الحمد لله الذي قدم المفضول على الفاضل

**ومنها** عن الصادق عليه السلام ان قال : الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك ، والمتبادر السابق الى الازهان ؛ من حكومة العلماء ، على الملوك والزعماء الولاية عليهم والزعامة لهم كما ان للسلطين والامراء في نظر العرف العام الزعامة ، والدخالة في الامور العامة ، من تأديب الجهال والمتمردين ، من باب السلطنة والولاية كماورد السلطان ولياً من لاولى له فكذلك العلماء ، لهم جميع ذلك على جميع الامة ، حتى على حكامهم العرفي ، فيجب على الملوك والامراء ان يكونوا لاوامرهم مطيعين ولافعالهم تابعين ، ولرأيهم سامعين ، وعلى حكمهم واقفين ؛ وبيان اوفى ، ان الحكام العرفي ؛ والزعماء الصوري ؛ بمنزلة القوى المجرية : لاراء العلماء ؛ وحكم الفقهاء ؛ فعليهم ان ينفذوا حكمهم ؛ ويجروا امرهم ؛ فالامر امرهم والرأي رأيهم ؛ وليس الحكم الاحكمهم ، وما المتبع الا انظارهم ؛ ان الملوك والامراء الاكأيايديهم ؛ لانجاح امانتهم ؛ او كالعامل ورعيتهم ، الساعين تحت رايتهن

**ومنها** التوقيع المروي في الاكمال والغيبة والاحتجاج ، واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم و ان احججه الله عليهم ، يمكن الخدشة فيه ، بان المراد من الحوادث غير معلوم ، اذ لم ينقل السؤال فيه بتمامه ، ولعله كان عن امور محدودة ، و مطالب معدودة لونتقلت اليها جميع ، لما يستفاد تعميم الرجوع الى الرواة ، لكن لا يبعد دفعها ، بان كيفية السؤال و ان كانت غير مذكورة ، الا انها تظهر من الجواب وتعلم منه ، اذا المراد من الحوادث ليس كل ما يحدث ويقع في الخارج ، كالاكل والنوم وغيرهما ، بل الامور التي تقع في المجتمع الانساني تحتاج الى مصلح ، و متصدلها ؛ و مقدم فيها ، كالاقتل و



السرقه وغيرهما من الاعمال المنافية لنظم الاجتماع وامنه التي يحتاج الرعية فيها الى مرجع وزعيم ومصالح ومقتدر، واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وامور مستحدثة مجهولة حكمها كسرب التبن و نظائره من الامورات المستحدثة الكثيرة في عصرنا كما توهم ، مخالف لظاهر الرواية نعم يشمل التوقيع تلك الامور ايضاً بعمومه ويؤيد ما استظهرناه التعليل المذكور فيه بانهم جئتي عليكم وانا حجة الله عليهم (١) .

**ومنها** - رواية ابي خديجة قال: قال لي ابو عبد الله : انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا وفي رواية اخرى له اجعلوا بينكم رجلا، ممن قد عرف حلالنا و حرامنا ، فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا .

**ومنها** - مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في متنازعين ينظران من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا و حرامنا وعرف احكامنا ، فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك

يستفاد منها ان المرجع في القضايا الواقعة بين المسلمين ، مما لا يخلو منه زمان ولا مكان وابتلى به الرعية واكثر الامة هو العالم باحكامه تعالى والناظر في حلاله و حرامه ، وان التمرد عن امره والتخلف عن رأيه ، وعدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله

(١) يقول المقرر يكفي في عدم صحة الاستدلال بالتوقيع ، احتمال كونه صادراً في امور مخصوصة ، كما يشعر به الصدر و هو قوله و قد كتبت مسائل ، فيعلم ان السائل قد كان اشكلت عليه مسائل فكتب اليه عليه السلام ، ثم صدر التوقيع ، اما فلان فكذا . و اما فلان فكذا ؛ واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا والسياق اقوى شاهد على ما ذكر ، وان اجاب عنه الاستاد مد ظله ، الا انه لم يكن جازماً به ؛ و اما التعليل فهو صالح لكلا القسمين من الامور بل هو انسب بما لم يعلم حكمه ، فلا وجه للتأييد المذكور في المتن

و الرد عليه ، فالعالم هو الذي ينفذ في تلك القضايا امره ويتبع رأيه ونظره .  
**ومنها** المروية في تحف العقول ، عن مولينا سيد الالباء ، و محيي نفوسنا  
 امام الشهداء الحسين بن علي عن امير المؤمنين ، عليه آالف الثناء ان مجارى الامور  
 والاحكام على ايدي العلماء و الرواية مفصلة مطولة لاتسع ذكرها الوجيزة ،  
 ولكن اورد منها ، ماله ظهور تام ، و دخل في المقام ، على ان كلامه **الاباء** ، تفوح  
 منه الحرية والشجاعة ، والشهامة والرشادة يرشد الجاهل و يبيح الباطل العاقل  
 وعلى كل حال اورد الرواية ، من الوافي كتاب الامر بالمعروف بعد اسقاط شطر  
 منها عن سيد الشهداء عن امير المؤمنين عليهما الصلوة والسلام انه بعد الحث  
 بالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر و ان يرد المظالم و مخالفة الظالم واستقامة  
 الدين قال:

ثم اتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة ، و بالخير مذكورة ، وبالنصيحة  
 معروفة ، وبالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ، و يكرمكم الضعيف ويوثر-  
 كم من لافضل لكم عليه الى ان قال و انتم اعظم مصيبة لما غلبتم عليه مسن منازل  
 العلماء لو يسعون ، ذلك بان مجارى الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء  
 على حلاله و حرامه ، فانتم المسلوبون تلك المنزلة و ما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن  
 الحق ، واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى ، و تحملتكم  
 المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد و عنكم تصدر ، و اليكم ترجع ، و  
 لكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم و استسلمتم امور الله في ايديهم يعملون بالشبهات و  
 يسرون في الشهوات سلطهم على ذلك فرار كم من الموت و اعجابكم بالحياة  
 الخطبة وهي كما ترى ظاهرة في ان للعلماء منزلة و درجة ، يقتضى ان يكون مجارى  
 الامور بيدهم ، كما تصدر الاحكام و الفتاوى منهم ، لكن الظالمين المعاندين ،  
 غصبوا حقهم ، و تقدموا عليهم ، و ان كان ذلك بتفرقهم ، و سوء تدبيرهم و مداهنتهم  
 و لو انهم صبروا على الاذى و لا يخافوا من النقي و البلاء ، لم يسلبوا تلك المنزلة ،

وهذه الدرجة ولاستقر الحق في مقره ، ولا يدور الا في مداره ، وما تمكن الظالم من اعناقهم ، واضاعة حقوقهم وصاروا هم المرجع ، في جميع شئون المسلمين والمصدر لامر الدنيا والدين ، وجلسوا في سرير القضاة والولاية ، ونظروا في امور الرعية وتصدوا نظام الامة ، وتكون مجارى الامور بيدهم وتكامل الاجتماع منهم ، كما ان الافتاء مخصوص بهم ولا مطمع فيه لغيرهم ، و من الاسف ان الاعداء اخذوا فتاويهم ، واجروا الامور باهوائهم وبالجملة ماروى من الامام عليه السلام ، من الكلمات الوزينة ، والدرر الثمينة ، له ظهور تام في المقام من اثبات الولاية للفقهاء الكرام لا يتوهم ان الظاهر من الرواية ، الوعد والبشارة لو كانت يده مبسوطة ، بمعنى انه عليه السلام بصدق بيان ان اصحابه لو امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، لكان الامر مستقراً في يده ، ثم ينصبهم لمجارى الامور ، و كانه يقول عليه السلام : لو اطعتم الله ورسوله وجاهدتم ؛ لاستقر الامر في يدي ثم انى كنت انصبكم للولاية والقضاة وسائر مصالح الامة ، اذ هو مدفوع بان الظاهر من الرواية ان هذه فضيلة وكرامة من الله تعالى للعلماء ، وحكم شرعى الهى و تعيينه عليه السلام وجعله هذه المناصب لهم ليس مستنداً بالامر الشخصى والوعد الشخصى ، بل هو بيان الحكم الشرعى المجعول لهم من الله تعالى ، لاحكام شخصى يتحقق بنفس الجعل كما يتفق لبعض العوام من الامة لو نصبه الامام لامر من الامور .

ومنها - المروى في العلل باسناده ع- عن فضل بن شاذان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وقد تقدم في ولاية النبى والائمة ، وهو فى بيان علل حاجة الانام ، الى الولى والامام ، وانه لاى جهة تجب اطاعة اولى الامر ، قال عليه السلام بعد ذكر عدة من العلل الموجبة لوجوده فى المجتمع الانسانى . منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد . لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ، و لا يقوم ، الابان يجعل عليهم فيه امينا ، يمنعهم عن التعدى ، و الدخول فيما خطر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كك ، لكان احد لا يترك لذته

و منفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيما يمنعهم عن الفساد ، و يقيم فيه الحدود و الاحكام .

**ومنها** ان الانجد فرقة من الفرق ، ولاملة من الملل ، بقوا وعاشوا ، الا بقيم و رئيس ، لما لا بد لهم من امر الدين و الدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ، و لا قوام لهم الا به ، الى ان قال **عليه السلام** ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما امينا ، حافظا مستودعا ، لدرست الملة ؛ و ذهب الدين ، و غيرت السنة و الاحكام ، و ل زاد فيه المبتدعون ، و نقص منه الملحدون ، و شبهوا ذلك على المسلمين ، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غير كاملين ؛ مع اختلافهم و اختلاف اهوائهم ، و نشئت انحاءهم ، فلولم يجعل لهم قيما ، حافظا لما جاء به الرسول . لفسدوا الخبر ، و الرواية و انكانت وردت في علل الاحتجاج الى الامام المنسوب من الله تعالى ، لكنه يستفاد منها حكم عام بملاك واحد ، و مناط جامع ، و هو ان الطبيعة البشرية ، و الغرائز الحيوانية ، تقتضى و قوع الاختلاف ، و التزاحم و الجدل ، و التنازع و التشاح ؛ و كذا تقتضى سلسلة من الامور و تحققها في بقاء نظمهم ، و صيانتهم و حفظهم ، من النفاق و الافتراق ، و التشعب و الشقاق و الالفست عيشتهم و ضاقت معيشتهم .

ولما كاتت تلك الامور مما لا يمكن تحققها ، و لا تصح صدورها من اى شخص و اى فرد فلا بد لهم من زعيم و رئيس و قيم و حاكم و ان لم يكن نبيا او وصيا فحينئذ يقال : القدر المتيقن من الامة و الرعية للرياسة و الزعامة فى الجملة هو العالم الفقيه العادل .

**ومنها** رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جوارى ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن ، اذ لم يكن الميت صيراليه و وصيته ، و كان قيامه فيها بامر

القاضي ، لانهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال : اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس ، وهي صريحة في ثبوت الولاية ، لامثال ابن بزيع وعبد الحميد وجواز التصرف له في اموال الصغار ونظائره ، والمراد من المثل ، ليس المثلية في الاسلام و الايمان و انكان ظاهراً ، بل المقصود انه لو كان المتصدى لامور الصغار مثل عبد الحميد ، في الجهة المقتضية لثبوت الولاية له ؛ و هو المقام العلمي و الفقهي ، و كونه راوياً و عالماً بامور الصغار و الاحكام و عاد لافلاباس فيه ، فهي اما ظاهرة في ولاية الفقيه و الحاكم للشرع ، او هو القدر المتيقن من المثل و المضمون ، و دعوى ان الرواية انما تدل على اذن الامام لمحمد بن اسمعيل و عبد الحميد ، في ذلك التصرف و نحوه ، و هو لا يستلزم ولاية غيرهما من العلماء و الفقهاء ، و جواز التصدي لهم ، اذا لم يكونوا مأذونين من قبله ، مدفوعة اذ الظاهر من الرواية ، و المتبادر منها ، ان الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي المجعول لامثالهما ، كما يشعر بذلك قول الراوي فما ترى في ذلك ، لوضوح ان السؤال انما وقع عن الحكم الشرعي ، و الرأي الثابت في نفس الامر ، و قوله عليه السلام فلا بأس ، جواب عنه ، و راجع اليه ايضاً ، لانه اجاز فعله . و امضى ما مضى ، و اذن فيما سيأتي ، و الحاصل ان المستفاد من الرواية ، ان دخالة امثال عبد الحميد و ابن بزيع ، من العلماء ، في امور الصغار ، مما لا يحتاج الى اذن القاضي و تعيينه و نصبه . بل جواز ذلك ، و ثبوت الولاية لهم امر شرعي و حكم الهى .

ثم انه بناء على ظهور الرواية في ولاية العالم الفقيه فقط كما هو غير بعيد ، يقيد به اطلاق ما يدل من النصوص على جواز التصرف و التصدي لكل شخص من المؤمنين او يحمل على صورة عدم التمكّن من الوصول الى الفقيه ، و ان كان دعوى الاطلاق غير خالية من الاشكال ، كما نشير اليه ،

ومنها ما روى محمد بن يعقوب باسناده عن اسمعيل بن سهل الاشعري قال :

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك اولاداً ذكرانا و غلماناً صغاراً و ترك

جوارى و مما ليك ، هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم ، و عن الرجل يموت بغير وصية ، وله ولد صغار و كبار ، ايحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير ، ان يتولى القاضى بيع ذلك ؛ فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ، ايطيب الشراء منه ام لا ؛ فقال : اما اذا كان الاكابر من ولده فى البيع فلا بأس به اذ ارضى الورثة بالبيع ، و قام عدل فى ذلك ،

وهذه الرواية وان كانت هى تدل على صحة تصرفات العادل و قيامه بامور الصغار مطلقا لكن بناء على ظهور ما تقدم من ابن بزيع فى اختصاص الجواز والقيام بالفقيه ، يقمده به اطلاقها ، او تحمل على صورة فقد الفقيه ، او عدم التمكّن من الوصول اليه ، اذا قلنا : ان اختصاص الولاية بالفقيه من باب القدر المتيقن من الرواية ، لا لظهورها فيه ، كما انه تحمل على صورة عدم العدول رواية سماعه الدالة على جواز قيام الثقة بامور الصغار ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون و بنات صغار و كبار من غير وصية ، وله خدم و مماليك و عقار ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ، قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

ولا يبعد منع الاطلاق فى رواية ابن سهل ، حتى لا يحتاج الى التقييد او الجمع بنحو آخر بينها وبين ما تقدم من ادلة ولاية الفقيه ، بدعوى ان المراد من العادل المذكور فيها ، ليس مطلق العادل ولولم يكن عالما فقها ، ومن المحتمل قريبا ؛ ان يكون المراد منه هو العالم الفقيه ، المتولى لامور الصغار فى ساير الموارد ، بقريئة سؤال الراوى وقوله : فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ، فيشعر ان فرض السؤال ومورده تولية الذى كان هو من اهل رأى والقضاة ، الا انه لم يستعمله الخليفة ، وبتعبير آخر لم يكن رسمياً وقانونياً ، منصوباً من قبل السلطان والخليفة ، مضافا الى احتمال ان يكون محط النظر فى السؤال ، اصل الجواز ، وحلية البيع ، قبال عدم الجواز أصلا نظير الوقف ، فان قوله : ايحل شراء خدمه و متاعه و كذا قوله ايطيب الشراء منه لا يتخلو عن الاشعار وبالجملة ثبوت الاطلاق وتحققه فى

الرواية لا يخلو من الصعوبة

ومنها المرورى في الفقه الرضوى انه قال لم ينسئ القبيلة وهو فقيها وعالمها ان يتصرف لليتيم فيما له فيما يراه حظا وصلاحا وليس عليه خسران وله الربح والربح والخسران لليتيم وعليه . وظهره في ولاية الفقيه في التصرف في اموال الصغار ، ونصب القيم لهم فيما يراه صلاحاً مما لا ينكر فيستفاد منه ان للفقيه ان يتصرف في مال الصغار ومن لاولى له كما هو الظاهر ايضاً من رواية ابن البرزيع المتقدمة ، الدالة على عدم البأس في تصرف عبد الحميد وامثاله في اموال الصغار ، وقد اشرنا فيما سبق ان تلك الرواية انما سيقت لبيان الحكم الواقعي المجعول لهم ، لالامضاء عملهم والاذن الخاص لهم ؛ فبناء على ظهورها في ولاية الفقيه فقط ، يقيد بها اطلاق ما تدل على ثبوت الولاية لكل عادل وثقة ، واما لو قلنا ان ولاية الفقيه ، انما هو من باب القدر المتيقن منها فتحمل تلك الاخبار على صورة عدم التمكن من الوصول الى الفقيه والرجوع اليه

فتحصل مما ذكرناه ان الفقيه له ان يتصرف في اموال الصغار و يتصدى الامور المتعلقة بهم في البيع في الشراء وغيرهما ، بنصب القيم لهم والمباشرة وان هذا وظيفته في المرتبة الاولى في زمان الغيبة اما من باب القدر المتيقن من النصوص او ظهور بعضها فيه كما اشير .

ومن المناصب المجعولة للفقهاء اجراء الحدود وتنبيه الغافل وارشاد الجاهل يمكن ان يستدل عليه بوجوه ثلاثة الاول النصوص العامة الواردة في ان العلماء ورثة الانبياء وانهم خلفاء الرسول وامناء الله وحصون الاسلام او كالانبياء وغير ذلك من العناوين المتقدمة الدالة على علو شانهم و سمورتبتهم في المجتمع الانساني و يستفاد منها ان ما كان ثابتا للنبي والائمة صلام الله عليهم فهو ثابت للفقهاء الا ما اخرجه الدليل او قام اجماع عليه او علم من دليل الحكم انه من المختصات بهم و القوائم بشخصياتهم او من شؤون و لايتهم و امامتهم لا تتعدى الى غيرهم كوجوب الاطاعة و نظائره فيبقى سوى ما ذلك تحت العمومات و من ذلك اجراء الحدود و التعزيرات

من الضرب والقتل والقطع والنفى والحبس اذ لادليل على خروجها من العام و  
اختصاصها بهم عليهم السلام بل ليست الامرتبة عالية من مراتب الامر بالمعروف و  
النهى عن المنكر وحفظ مصالح الامة واحياء حقوق الملة

**فان منه** ما يكون باللسان فقط كتعليم الجاهل ما لا يعلم و ارشاد الغافل فيما  
اخطأ وهداية المائل عن الحق اليه وهذا القسم يجب على كل مسلم عالم بالمعروف  
وعارف للمنكر من غير فرق بين الطبقات والمقامات من عالم فقيه واديب و طبيب و  
تاجر وشريف و وضيع وغنى وفقير ،

**ومنه** ما يكون بالزجر و التهديد ، والوعد والوعيد ، والمجاملة والمشاجرة  
وهذا ايضا يجب على كل بالغ متمكن منه ، وقادر عليه ،

**ومنه** ما هو اشد من القسمين ، كقطع يد السارق و رجم الزانى وقتله ، وتعزير  
مرتكبي الكبائر احيانا ، و الاعمال المنافية للعفة عمداً - هذا القسم من الامر  
بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما لا ينبغي صدوره من كل شخص وفرد ، ولا يصح  
وقوعه من كل امرئ وناه ، ولا يصلح كل فرد من المسلمين ان يتصدية ويقدم عليه ، و  
الايذاء والفساد: ويكثر النفاق والعدا ، فحينئذ لو قلنا بعدم وجوب الامر بالمعروف  
والنهى عن المنكر ، فى تلك الامور ، لاضحلت آثار الدين ، و اختلت امور  
المسلمين ، و اندرست الشريعة وضاعت العيشة . وان قلنا بجواز التصدى لكل فرد  
يلزم من الفساد ما ذكر ، بل لا يوجد مرتدع ولا مزدجر ، فلان من القول بان ،  
المجتمع فى هذا القسم من الامور ، يحتاج الى زعيم وقيم ، له العظمة بين الناس و  
المهابة عندهم ، والشهامة لديهم ، والفقيه هو المتيقن من بين الطبقات ، لان يكون  
حافظاً للنظم ، و جامعاً للشئآت ، وتوضيح ذلك لآت

**الوجه الثانى** النصوص الخاصة الواردة فى ان اجراء الحدود . بيد الحاكم  
بها مثل رواية حفص بن غياث ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان  
او القاضى . فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم و ظاهرها انه كما ان الحكم



بان زيدا مثلاً سارق اوزان او قاتل ، من شأن الفقيه والقاضي فكذلك اجراء الحدود واقامتها بيدهما ؛ ولا يصلح صدور الحكم بالسرقه وحده من غير عالم به ولذا ترى العرف يراجعون في ذلك الى العالم والقاضي البصيرين بالامور والعالمين بها ، وكذا اجراء الحدود ، لا بد من ان يكون بيد من شأنه الحكم والافتاء ، هذا هو الظاهر المتبادر من الرواية .

ويؤيده ما في رواية ابي مريم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ، اذ المفهوم والمستفاد منها ، ان القضاة بعد نصبهم للقضاة ، لو عملوا على طبق آرائهم وانظارهم ، في قتل و قطع ؛ فان اصابوا ، وان اخطأوا فعلى بيت المال ، و لازم ذلك ثبوت الولاية لهم ، في اجراء الحدود (١)

وقديستدل برواية ابي عقبة ، الواردة في قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مع عيلان قاضي الكوفة ، قال عليه السلام له : يا عيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها ، قال : اجل ، قال : يا عيلان تجمع بين المرء وزوجه قال : نعم قال : تفرق بين المرء وزوجه قال : نعم قال : و تضرب الحدود ، قال نعم ، قال : و تحكم في اموال اليتامى ، قال : نعم .

والرواية كما ترى ظاهرة ، في ان الفقيه لا بد ان يكون هو المتصدى للقضاء واجراء الحدود ، و الحكم في اموال اليتامى ، و انه لا يصح كل ذلك من غيره ، ولهذا قال ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها ، ثم سئل عماله التصدى من الامور ، فتحصل مما ذكرناه ان الفقهاء لهم اجراء الحدود وغيرها ، وان اردت توضيح ما تقدم و تفصيله ، فنقول : انه كان من المتعارف والمسلم المعمول بين الناس ، ان يراجعوا في كثير من امورهم ، المر بوظة باجتماعهم ونظمهم ، الى القضاة والحكام ، الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور و خلفائه وكانوا يرونه من مناصبهم ،

(١) لا يسعني تصديق التأييد بالرواية فانها في مقام آخر ، و ليس لازمه ثبوت الولاية

وشئون رياستهم بل لا يعلمون نصبهم الا لذلك ؛ و رياستهم الا له ، فبناء على ذا ، لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام قد جعلته قاضيا او حاكما ، شك ولا شبهة في ظهوره ، في ان المناصب التي كانت لقضاة الجور ، و الامور التي ترجع فيها اليهم ، كلها مجعولة للفقهاء ، و مرجوعة اليهم المنصوبين من قبل صاحب الشرع ولو بنحو العموم اذ البدار و السباق . من جعل شخص قاضيا ، و تعيينه حاكما ، ليس الا رجاء الناس اليه ، فيما يرجع فيه الى ساير القضاة و الحكام ، و تصديه لما كانوا يتصدون به ؛ و اقدمه على ما يقدمون ، و عزله و نصبه ، فيما ينصبون و يعزلون ، و قد عرفت ان لتعارف بين الناس في امورهم الاجتماعية و السياسية ، مثل اجراء الحدود و نحوه ، الرجوع الى القضاة و الحكام ، و انهم يرون ذلك من شؤون القضاة ، و لازم الحكومة ، ولا يشركون غيرهم فيها ، بل يخصصونهم بها ، ففيما نحن فيه ايضا كذلك

و بالجملة لا يبعد استنفادة الولاية للفقهاء الجامع للشرائط فيما يرتبط بالامور العامة ، و حفظ المجتمع و الامة ، و سياسة الرعية و الملة ، لوضوح ان الاجتماع و نظمه لا ينتظم الا بسلسلة من القوانين المجعولة لهم ، و الجزائية فيهم ، و الحاكمة عليهم حتى اوقف كل من الناس على حد محدود و حق مربوط و لا يتعدى بعض على بعض ولا ياكل القوى الضعيف و يقام الاعوجاج و يرتفع اللجاج كما في المروى عن العلل عن الرضا عليه السلام قال : كيف يمكن احالة الجهال و الفساق و تخليتها سبيلهم الى ما هو المقرر لهم في الشرع من حرمة و وجوب و لا يكون فيهم امر آخر مربوط بالرياسة و السياسة ،

فعلى هذا تارة يقال يؤخذ باطلاق الادلة العامة مثل ( العلماء ورثة الانبياء او ائمة الله و خلفاء الرسول ) و يحكم بان كل ما كان للنبي و الائمة عليهم السلام من المناصب ، فهو ثابت للفقهاء الا ما اخرج الدليل ، كوجوب اطاعة في الامور المتعلقة بشخصهم ، و الجهاد للدعوة الى الاسلام ، و صلوة الجمعة على ما يظهر من روايات المسئلة ، فكل مورد قام الدليل على اعتبار الازن الخاص من الامام فيه ، و اوانه مما

لا يجوز الاقدام عليه لغير الامام، تقتصر عليه وتأخذ به ، فعليه خروج فرد من الولاية يحتاج الى دليل خاص ، ولولاه يكفي الدليل العام في ثبوتها لهم  
**واخرى يقال :** ان استفادة الولاية المطلقة للفقهاء وان لهم ما كانت للائمة الاما  
 اخرجه الدليل وان كان لا يصح من الادلة العامة ، الا انه يصح التمسك بها والاستدلال  
 عليها لاثبات الولاية لهم، في الامور العامة المتعلقة لحفظ الرعية ، ونظم امرهم، وصونهم  
 عن التجاوز ، وايقافهم على حد محدود ، ومنعهم عن طلب ما لا يستحقون ، وعونهم على  
 اخذ ما يستحقون كما نفينا البعد عنه فيما تقدم ، فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقهاء فيما  
 يرتبط بسياسة الاجتماع ، وادارة المجتمع؛ الا ما اخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة الى  
 الاسلام ، لاختصاصه بالنبي والامام او المأذون الخاص منه <sup>عليه السلام</sup>

**واما الجهاد للدفاع عن الاسلام ،** وحوزة المسلمين اذا خيف عليه من تهاجم  
 الكفار ، وحملة الاشرار ، فللفقهاء ايضاً ان يحكم بنقرة و تخلف قوم، او يحكم  
 بكيفية مخصوصة ، وطرق خاصة من الدفاع ، لا يقال ان الدفاع ولولم ياذن الفقيه  
 ولم يأمر به واجب ، فانه يقال وان كان اصل الوجوب كذلك ، الا ان للفقهاء اعمال  
 النظر في خصوصيات الدفاع وكيفيته ، ونظم المجاهدين ، وغيره مما يتصور في اسباب  
 الغلبة على الكفار

ولا يبعد عن ثبوت الهلال ، في شهر رمضان وذى الحجة و شوال ، من الامور  
 العامة المفوضة الى الفقهاء ، فلهم ان يحكموا به ، حفظاً للناس عن الخلاف في العيدين  
 وصوناً للاجتماع المسلمين، مضافاً الى نص خاص في ذلك  
 ومثله اقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة او الزنا وضرب الاجل للعنين والمفقود  
 عنها زوجها ؛ وغير ذلك من الامور العامة التي ؛ يكفي في جواز تصرف الفقيه وتصديه  
 لها ؛ ما تقدم من النصوص العامة و الخاصة هذا تمام الكلام في الوجه الثاني.

**الوجه الثالث** انه يمكن اثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنفس الادلة  
 المثبتة للاحكام في تلك الموارد مثل قوله تعالى **ولكم في القصاص حياة يا اولي**

## الالباب ، السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما ، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

وهذا الدليل انما يتم ببيان مقدمة، وهي ان سلسلة من الامور انما تعلق ارادة الشارع على تحققها في الخارج ولا يرضى بتر كهوا تعطيلها ، لمصالح كاملة توجب ذلك وان لم يخاطب بايجادها مكلف خاص وشخص معين ثم ان بعض تلك الامور قد تعلق بسياسة المجتمع ورياسته، وهذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقهاء الادلة الدالة على ان مجارى تلك الامور بيد العلماء وقد تقدمت وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم ان الشارع يريد تحققه في الخارج ولا يرضى تركه كما هو المفروض فحينئذ يجوز للفقهاء ان يتصدية من باب الحسبة لكونه المتيقن من بين الامة فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الاحكام بضميمة العلم بان الشارع انما اراد تحققها في الخارج كاف في ثبوت الولاية للفقهاء وجواز تصديه، بعدما علم انه المتيقن ممن لهم التصدي فكل امر علم انه كذلك، انه لا يرضى تركه كتجهيز الميت الذي لا ولى له وبيع مال الصغير لحفظ نفسه وسد جوعه وغير ذلك يتصدى له الفقهاء من باب الحسبة وان لم يكن مربوطا بنظام الامة والا تشمل له الادلة العامة .

ثم انه لو جهز ميت لا ولى له بغير اذن الفقيه فهل يسقط التكليف عنه وعن غيره فوجهان وما يتصور في المقام انه تارة يقال ان الشك في اعتبار اذن الفقيه وعدمه بعد العلم باصل الوجوب شك في شرطيته للمأمور به و تقيده به ومجرى الاصل فيه لبراءة نقلا وعقلا او نقلا فقط كما حقق في الاصول هذا بالنسبة الى المكلفين واما الفقيه لو شك فيه فيجرى في حقه ايضا البرائة لانه شاك في تقيده المكلف به واشتراطه بامر زائد والاصل عدمه واخرى انه من المحتمل القريب ، ان يكون تجهيز الاموات ، من الامور المفوضة الى الحكام ، و المناصب المجعولة لهم ، كما ورد ان السلطان اذا حضر الجنائز فهو اولى وقد عرفت ان في امثال تلك الامور لا بد من الرجوع اليهم ، و تحصيل اذنه عند التمكن منهم ولعل من هذا الباب كان تجرئى بعض من كانت له سلطة وزعامة و اراد الصلوة على جنازه بضعة الرسول ﷺ و نبش قبرها ليثبتوا بذلك

الولاية الشرعية ويشتهب الامر على الامة فغضب امير المؤمنين عليه السلام وسكت القوم و  
انصرفوا عما ارادوا وظهر بذلك عدم ولاية الرجل على الامور

نعم لو شك فى ان التجهيز او غيره هل هو من وظائف الولاية والحكام ولم يكن دليل  
يرتفع به الشك يصح التمسك بالبرائة اذا شك فى اعتبار الاذن ، منهم ، والظاهر عدم الفرق  
بين الفقيه وغيره من المكلفين فى التمسك بالاصل عند الشك بعد الفراغ عن كون  
المامور به مشروعاً (١)

واما لو شك فى ان اذن الامام او الفقيه شرط فى مشروعية شىء ومعرفة فيتهام لا ، فلا  
يصح الاقدام فيه ، بدون الاذن منه عليه السلام وكذا الفقيه ، فلا بد من ملاحظة الموارد التى  
يحتمل اعتبار الاذن فيها . والتامل فى اخبارها ، ليعلم كيفية الاشتراط ، من الدخل  
فى اصل الجواز والمشروعية وغيره كما يظهر من بعض اخبار صلوة الجمعة ، ان اذن الامام  
او الماذون منه انما يعتبر فى اصل الجواز

ثم ان فى الشرع قسما ثالثا من الاحكام والموضوع ، غير مرتبط بشئون السياسة  
والزعامة ، ولاداخلا فيما علم لزوم تحققه فى الخارج ، كتزويج الصغيرة والصغير ،  
وتسوية الشوارع ، وبيع مال الغالب لحفظه ، وتعمير الاوقاف العامة وغيرهما  
هو حسن فى حده ومعروف فى ذاته لكنه غير داخل فيما اشير اليه من القسمين .

هل يجوز للفقيه وغيره تصدى هذا القسم من الامور ؛ وله الولاية عليه ام لا  
يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية و جواز التصدى ، لكل شخص فقيهها كان ام  
غيره بقوله عليه السلام كل معروف صدقة ، فكل ما كان معروفا فى ذاته ومطلوبا فى حده  
فالتيان به صدقة واحسان الى العباد ، وامر مندوب اليه ، فعلى ذا يجوز للفقيه وغيره

(١) الذى يساعده الاعتبار والعرف ويقتضيه النظام الاجتماعى ، ان يكون تجهيز الاموات  
ببدا الزعماء والحكام لما يترتب على الفوات من الاحكام الكثيرة الاجتماعية ولما يختلف عوامل  
الموت من قتل وسم وغيرهما سيما فى عصرنا الذى نشاهد من الجنايات ما لا يوجد من  
قبل ،  
المقرر .

تعمير الاوقاف العامة وحفظها ، واصلاح الشوارع وبيع مال الغائب حفظه من التلف وتزويج الصغير والصغيرة ، لو تم الاستدلال :

قد يقال انه يتوهم التعارض ، بين هذه الرواية الدالة على جواز التصرف والتصدى لكل شخص في كل ما يعد معروفاً حسناً سواء كان مر بوطاً بامور الاجتماع اولم يكن كذلك ، وبين التوقيع المروى في الاحتجاج الدال على وجوب الرجوع الى الفقيه في الحوادث الواقعة قال الشيخ قدس سره النسبة بينهما وان كانت عموماً من وجه ، الا ان الظاهر حكومة التوقيع عليها ، وانه بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع في الامور العامة التي تعد من الحوادث عرفاً الى الفقيه ، ومع فرض التعارض والتكافؤ المرجح اصالة عدم المشروعية لغير الفقيه .

لكن الظاهر عدم التعارض ، بين قوله **بِإِذْنِ** كل معروف صدقة ، وبين الادلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير ، وكذا بين التوقيع المروى في الاحتجاج والاكمال ، وتوضيح ذلك ، ان قوله **بِإِذْنِ** كل معروف صدقة ، غير شامل للتصرفات الواقعة ، على اموال الناس وانفسهم ، نظير الناس مسلطون على اموالهم في انه ناظر الى اثبات السلطنة على ما لا يستلزم تصرفاً في مال الغير وانفسهم ، اذ لا يجوز لاحد تحريك عصاه ويده . حتى يوصله الى حيث بلغ و وصل ، ثم يعتذر و يقول الناس مسلطون على اموالهم فان الظاهر منه جعل السلطنة للشخص فيما يتعلق بنفسه فقط من انحاء السلطة ، واما لو كان التصرف في ماله ؛ مستلزماً للتصرف في مال الغير او اتلافه ، فلا يستفاد منه ذلك اصلاً ، و مثله رواية كل معروف صدقة ، لوضوح انها في مقام الترغيب الى المعروف والاتباع به في حده ونفسه ، ولا يستفاد منه جواز التصرف في مال الغير مضافاً الى انه بعد ورود النهي عن التصرف في مال الغير لا يكون معروفاً فلا تعارض اصلاً بينه وبين الادلة الدالة على النهي عن شي ، ولو كان في حده معروفاً .


وكذا لاتعارض بينه وبين التوقيع ، فان المعروف ان لم يكن من الامور

العامّة المربوبة بالاجتماع التي يجب الرجوع فيها الى الحاكم ، لايشمله التوقيع لاختصاصه بتلك الامور كما استظهرناه ، فان كان منها يقيد به ما يدل على جواز التصدي لكل شخص فيما يعد معروفاً ، لوجوب الرجوع فيها الى الفقيه وقد يستدل لجواز التولي في القسم الثالث ، بقوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عون الضعيف صدقة وجه الاستدلال ان اعانة الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع ، وان كان مستلزماً للتصرف في ماله ونفسه وليس مفاده مثل قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كل معروف صدقة في عدم الشمول لما يستلزم التصرف ، بل هو اعم منه ومن غيره فبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عن بيع ماله ، من الاعانة المطلوبة ، يشمله عون الضعيف صدقة .

فعلى هذا يقع التعارض بينه ، وبين قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، لايجوز لاحد التصرف في مال اخيه المسلم الا باذنه ، الدال على عدم جواز التصرف في مال الغائب و السفهاء بدون الاذن منهم ، ولو كان اعانة ، والظاهر ان الرواية الثانية حاكمة على الاولى لانها بمنزلة المفسرو الشارح ، بان الاعانة المستلزمة للتصرف في مال الضعيف ، لا بد ان يكون باذنه و رضاه ، نعم لو لم يكن الدليل الحاكم موجوداً ، لكان الاستدلال بما ذكر على جواز الاعانة واستحبابها ولو كان مستلزماً للتصرف في مال الضعيف صحيحاً سواء كان راضياً ام لا ، نظير الاستدلال باذلة استحباب التسليم على جوازه ، ولو كان المسلم عليه غير راض به ، واذلة استحباب عيادة المرضى المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقاً ، اللهم الا ان يكون عون الضعيف من مصاديق ما تعد من شؤون الرياسة والسياسة ، فلا بد حينئذ ، من الرجوع الى الحكام ، ولا يجوز لغيرهم الاقدام عليه .

بقي الكلام في الاستدلال بما روى ، ان السلطان ولي من لاولي له ، قال الشيخ قدس سره يحتاج الاستدلال به الى استفادة عموم النيابة من الادلة وقد عرفت فيما تقدم ان ذلك لا يخلو عن وهن :  
ثم المراد من الولاية ، هي الولاية للنفع ، وحفظ مصالح المولى عليه ، والقيام

بما يصلحه كما هو ظاهر معنى اللام . ويقتضيه ايضاً مناسبة الحكم للموضوع كما سلف من ان جعل الولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف مصالحه ، انما هو لرعاية احواله ، وحيازة منافعها ، كما ان المراد ممن لا ولى له ، الذى من شأنه ان يكون له ولى ، لا مطلق من ليس له ولى ، واما السلطان فالمراد منه فى الرواية ، اما الامام عليه السلام ، فيكون المعنى بعد ان يجار السند انه عليه السلام ولى كل من من شأنه ان يكون له ولى ، فعلى هذا فان علمنا من عموم ادلة النيابة ، ان كل ما كان ثابتاً للامام عليه السلام فهو ثابت للفقهاء ، الا ما اخرج الدليل ، فيثبت الولاية لهم ايضاً على من لا ولى له ؛ فى زمان الغيبة ، ولعل هذا هو المراد فى كلام الشيخ من قوله يحتاج الى عموم النيابة . وعلى كل حال فالمراد من السلطان اما الامام عليه السلام كما تقدم او المنصوبون من قبله للحكومة و الزعامة ، لا لاطلاق السلطان عليهم ، خلافاً للمبتدأ منه عند الفرس من كونه مراداً للملك وشاه ، وحيث ان الفقهاء منصوبون من قبل الائمة عليهم السلام والرسول صلى الله عليه وآله ، بقوله هم خلفائى و امنائى و غير ذلك يثبت الولاية لهم ايضاً ، مضافاً الى انه لا يبعد ان يقال : ان حفظ اموال من لا ولى له و القيام بمصالحه من الامور العامة ، المربوبة بسياسة الاجتماع . ونظام الامة ، و حفظ المجتمع ؛ الثابتة فيها ولاية الفقهاء ، ووجوب الرجوع اليهم فى امثالها هذا تمام الكلام فى ولاية الاب و الجد والفقهاء





### وَأَمَّا الْوَلَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ

فَالكَلَامُ فِيهَا يَقَعُ فِي مَقَامَيْنِ الْأَوَّلُ فِي أَصْلِ الْوَلَايَةِ وَالثَّانِي فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِيهِمْ .  
أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : فَقَالَ اسْتَادُنَا الْفَقِيهَ الْكَبِيرَ مَدْظَلَهُ الْعَالِي : كُلُّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، إِذَا عَلِمَ حَسَنَهُ وَمَشْرُوعِيَّتَهُ فِي الْخَارِجِ : أَمَّا بِإِطْلَاقِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَغْيَرِهِ مِنَ الْأَجْمَاعِ وَالْعَقْلِ ، يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ تَصْدِيهِ ، وَلَهُمْ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُرْضَى الشَّارِعَ بِتَرْكِهِ ، بَلْ يُرِيدُ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ لِمَصَالِحِ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، كَتَعْمِيرِ الْمَسَاجِدِ وَحِفْظِ الْأَوْقَافِ الْعَامَةِ وَأَمْوَالِ الْغَيْبِ ، إِلَّا إِنْ يُقَالُ : إِنْ الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ أَوْ الظَّاهِرِينَ مِنْ بَعْضِ الْأَدَلَةِ الْفَقِيهَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، بِنَاءً عَلَى شُمُولِ التَّوْقِيعِ الدَّالِّ عَلَى وَجُوبِ الرَّجُوعِ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى الْفَقِيهِ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْأَسْتِذَانِ مِنْهُ وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ مُمْكِنًا وَأَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ ، فَمُتَّوَضِّحٌ ذَلِكَ فِي الْمَقَامِ ، إِنْ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَ يُتَّصَدَّقُ بِهَا الْفَقِيهِ ، لِلْعِلْمِ بَعْدَ جَوَازِ التَّعْطِيلِ فِيهَا ؛ وَمَطْلُوبِ بَيْتِهَا مُطْلَقًا ، عَلَى انْحِاءٍ : مِنْهَا إِنْ تَصَدَّقَ الْفَقِيهِ لَهُ أَمَّا كَانَ بِإِعْتِبَارِ الْوَصْفِ الثَّابِتِ فِيهِ ، وَالْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ كَالْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، فَقِيٌّ مِثْلُ تِلْكَ الْأُمُورِ لَا يَجُوزُ لْغَيْرِهِ تَصْدِيهِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْفَقِيهِ ، وَعَلِمَ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلشَّرْعِ وَلَا يُرْضَى تَرْكُهَا ، لَوْضُوحِ إِنْ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ أَمَّا كَانَ مِنْ جِهَةِ إِنْ الْفَقِيهِ عَالِمٌ بِالْأَحْكَامِ وَخَبِيرٌ بِهَا ؛ وَبَصِيرٌ فِيهَا ، فَلَا يَعْقِلُ صُدُورَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ الْقَضَاةُ .

وَمِنْهَا مَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَعْنِ الرِّيَاسَةِ لِوَأَزْمِ الزَّعَامَةِ يُتَّصَدَّقُ بِهَا الْفَقِيهِ ، ضَرُورَةٌ إِنْ بَعْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَعْلَمُ مَطْلُوبِ بَيْتِهَا فِي الشَّرْعِ مِمَّا يُتَّوَقَّفُ عَلَيْهِ قَوَامُ الْأَجْتِمَاعِ وَنِظَامِ الْمَجْتَمَعِ وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْأُمُورِ ، لَا يَصْلُحُ صُدُورُهُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ وَلَا يَصِحُّ تَحْقِيقُهُ مِنْ أَيْ شَخْصٍ ؛ كَبَعْضِ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الْمُسْتَلْزَمِ لِلضَّرْبِ وَالْقَتْلِ ، وَالْإِيلْزَمِ التَّشَاحِ وَالْهَرَجِ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا عِنْدَ الشَّارِعِ ، وَهُوَ أَيْضًا يُرِيدُ وَقُوعَهُ فِي الْخَارِجِ ، إِلَّا إِنْ بَعْضُ الْمَرَاتِبِ مِنْهُ يَجُوزُ لِكُلِّ شَخْصٍ الْقِيَامُ بِهِ وَإِفَاءُهُ . سِوَاكَ كَانَ فَقِيهًا أَوْ غَيْرَهُ كَبَيَانِ الْمَسْئَلَةِ ، وَارْشَادِ الْجَاهِلِ ، وَمَوْعِظَةِ الْمُرْتَدِّ وَنُصْحِ الْفَسَّاقِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا

يستلزم اعمال قوة ، و نفوذ قدرة . بخلاف ما يستلزم ذلك ؛ كتعزيز الجاهل ، و تأديب الفاسق والمتمرد بالضرب . و قطع يد السارق ، الذي كان للمفقيه تصديه ، والاقدام به ولا يصح عند تعذر الفقيه ، ان يقوم به كل مؤمن وعادل ، كيف وهو مما خيبت للرياسة و نسجت للزعامة ولا يتوقعه العرف ، الامن القائد الذي هو الحافظ الناظر في الاجتماع ، والمتكفل لنظمه و المقيم للاعوجاج ؛ والمانع عن الشقاق والتقاق ، والمهاب عند الناس ، والمعظم عندهم ، والمقدم عليهم ، فعلى ذا لا بد ان يكون هو المتصدى ، ولو تعذر فمن هو مقدم على غيره ، ولو جاز التصدى لكل فرد من المسلمين ، من شريف ووضيع ، وعالم وغيره ، وان كانوا عدوا لا يترتب الفساد عليه ، اكثر مما يترتب على تعطيل هذه الامور

وبيان اوفى و اوضح . انه يمكن في مقام التصور والثبوت ، ان يجعل الولاية فيما ذكر من الامور ، لمن لا يلزم من تصديه لها ، واقدامه عليها فساد ، و يكون نافذاً قوله ، و جائزاً في الناس امره و حكمه . بحيث لو تصدى شيئاً من الامور الاجتماعية من باب الولاية الشرعية يحصل منه غرض الشارع ، من حفظ النظام وردع المنكر ، ودفع الظلم ، ولا يترتب فساد عليه و امان ليس شأنه ذلك ، لضعفه في المجتمع ، بحيث لو تصدى ضرب الاتي بالمنكر او تعزيز شارب الخمر مثلاً ، يوجد مفسدة اكثر و محذور اشد مما يلزم لو ترك بحاله ؛ فليس له الاقدام على نظائر تلك الامور ، ولا فرق فيه بين الفقيه وغيره فمن لم يكن من الفقهاء نافذاً امره ، و جائزاً حكمه لا ينبغي ولا يجوز له التصدى ايضاً كغيره ، هذا بحسب التصور في مقام الثبوت ، و بيان الحكمة المقتضية ، لعدم جعل الولاية لهم ، بل تشرعها لمن لا يترتب على ولايته فساد ، ولا يلزم منه هرج و مرج و تشنج

**لا يقال** انه قد لا يترتب فساد ؛ على اقدام بعض المؤمنين ، و تصديه لبعض الامور ، و ان لم يكن مبسوطاً يده و نافذاً قدرته فلا وجه لعدم جعل الولاية له **فانه يقال** الحكمة المتصورة في المقام ، المقتضية لعدم جعل الولاية لمن ذكر فيما ذكر كالحكمة المقتضية لجعل حكم كلي عام ، كوجوب العدة لحكمة عدم اختلاط

المياه و حفظ النسب ، اذ يحكم بوجود العدة حتى فيما علم بعدم الاختلاط و انتفاء الحكمة حفظاً للقانون ؛ واجتنباً عما يتفق نادراً ، بحسب تشخيص المكلفين و نظرهم ، فلا عبرة بمورد لا يلزم فساد من تصدى غير المطاع ، و من ليس بنافذ الامر والحكم .

**وبالجملة** المعروف الذي نقطع بمطلوبيته ؛ اذا احتمل كونه مما يتصديه الفقيه بما انه زعيم ورئيس ، لا يجوز لغيره القيام به ؛ اذا تعذر الفقيه ؛ ولا يكفي في الجواز ، العلم بمطلوبيته عند الشارع ، وانه لا يرضى تركه فيكون كسائر مامنع الناس و حرموا من بركات الله هذا مقام الثبوت

واما مقام الاثبات ، فالظاهر انه لا يستفاد من ارجاع تلك الامور الى الفقيه ، الاجواز التصدي لمن هو حاكم و نافذ امره ، بحيث لو تصدى شيئاً ، و اقدم على امر ، لحصل غرض الشارع ، و لا يلزم الهرج و المرج ، فلا يجوز اذا تعذر الفقيه التصدي لغيره ، الا ان يقوم دليل تقلي خاص ، او عقلي على ذلك ، و الافتقار الدليل الدال على معروفية شيء ، لا ينهض دليلاً عليه ؛ الا في المعروف الذي ؛ علم ان تصدى الفقيه له ، لم يكن الامن جهة كونه معروفاً ، من غير دخل للزعامة و الرياسة

وقد يستدل لولاية كل واحد من المؤمنين ، فيما اذا تعذر الفقيه ، و كان التصرف في شيء ، و التصدي له مطلوباً في الشرع ، بقوله **الطَّالِبُ و اللّٰهُ تَعَالٰى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ اخِيهِ** . و ظاهره ان اعانة الغير مندوب اليه في الشرع ، و مطلوب عند الله ، و قد امر به في قوله تعاونوا على البر والتقوى ، فاعانة اليتيم ببيع ماله لحفظه ، و رد ضالته ، و غير ذلك من الامور المطلوبة عقلاً و عرفاً جائز لكل واحد من المؤمنين . و قد روى ان كل معروف صدقة ، و **عون الضعيف من افضل الصدقات** ، فلا حرج في اعانة العاجز و القاصر ، و لو كان مستلزماً للتصرف في ماله اذا صدق عليه العون و دعوى الانصراف عن مثل ذلك مشكل (١)

(١) يقول المقرر الظاهر ان امثال تلك الامور احكام اخلاقي ندب اليها الشرع والعقل ، ليس من باب الولاية اصلاً و اجاب الاستاد عنه بان هذا غير وجيه لان التصرف في اموال الصغار اذا كان حراماً لم يكن من الحسبة .

ثم انه بناء على ثبوت الولاية للمؤمنين ، و جواز تصديهم لكل ما يعد معروفاً وحسناً عندما تقدم ، فهل يقع التعارض بين دليلها ، وبين الادلة المانعة عن التصرف في مال الغير الا باذنه ، ام لا ؛ الظاهر ان الادلة المانعة ، ناظرة الى التصرف بالعدوان الذي لا يعد اعانة له ، و اغاثة لصاحبه ، و هي منصرفه عما يعد اعانة او يحسب عند العرف عوناً ؛ للقصر و العجز و الغائب مثلاً لو نفرت دابة من مال اليتيم ، فاراد رجل اخذها وردّها اليه لا يلومونه العرف ، ولا يحسن توبيخه و لومه ، ولا يتوهم احدانه خالف قول المعصوم : لا يجوز لاحد التصرف في مال اخيه المؤمن . و كذا لورد ضالة المؤمن او اخذ يد العاجز او عصاه (١)

فرع هل يجوز للمؤمنين اخذ الزكاة و تقسيمها بين المستحقين ام لا ، يمكن الاستدلال لولا يتهم فيه ، بما تقدم من ان عون الضعيف من افضل الصدقات ، وان كل معروف صدقة ، و ان الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ، فان الظاهر من الجميع ان عون المؤمنين هو واجب لرضى الله تعالى و عنايته ، فلو اخذ احد حق الفقراء من مانعي الزكوة ، و اوصله اليهم ، فقد احسن اليهم و اعانهم ، و اتى بما فيه رضاه تعالى ، كمن اخذ مال الغائب ، من يد السارق و الغاصب وان لم يكن مأذوناً . و توهم ان اخذ الزكوة من المالك مع عدم رضاه ، تصرف في مال الغير بدون اذنه و هو محرم ممنوع مدفوع بان الزكاة ليست من ماله و مختصاته ، بل هو اى المانع من الزكاة كالجالس في دار غيره و يريد صاحبها طرده و رفعه ، فهل لاحد ان يقول : انه لا يجوز الطرد لانه ايداء محرم ولا اظن احداً من الاصاغر ، يلتزم بذلك ، فضلا عن الاكابر

قال الشهيد في القواعد : يجوز للاحاد مع تعذر الفقيه و الاحكام تولية آحاد

(١) هذا مخالف لما تقدم من الاستاد مدظله ؛ من ان الادلة المانعة ، حاكمة على مثل عون الضعيف صدقة ؛ او من افضل الصدقات ، وان الاعانة المستلزمة للتصرف في مال الغير غير جائز ، مضافاً الى انه مع النهي لا يكون الشيء معروفاً اللهم ان يقال ان نظره من قبل كان على فرض تمامية الدلالة و شمول الادلة المانعة للمورد و هي محل تأمل كما اختاره في المقام

التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم تعاونا على البرو التقوى ، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ، وقوله **عَلَيْكُمْ** كل معروف صدقة ، وهل يجوز اخذ الزكوات والاحماس من الممتنع و تفريقها بين اربابها ، وكذا بقية وظائف الحكام ، غير المتعلقة بالدعاوى ، فيه و جهان ، وجه الجواز ما ذكرنا (يعنى الادلة المتقدمة) ثم استدل له بوجه عقلي ، وهو انه لومنع من ذلك لغات مصالح تلك الاموال ، وهى مطلوبة و نقل عن بعض المتأخرين من الجمهور : انه لاشك ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك الاموال بايدى الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقيها ، الى آخر كلامه .

وبالجملة اثبات الولاية لاحاد المؤمنين ، في كل آحاد من المعروف يحتاج الى دليل خاص ، فان امكن الاستدلال بما ذكر من النقل والعقل ، والافئس دليل المعروف ، لا يكفي في المقام اذا احتمل ان الفقيه انما يتصدية بعنوان انه رئيس و بيده سياسة القوم ، و ملخص الكلام فى المقام ان اثبات الولاية لاحاد المؤمنين يحتاج الى دليل ، فان كان . يؤخذ به ، و الا فالاصل عدم المشروعية على ما فصلناه .

**واما المقام الثانى** وهو اشتراط العدالة فى المؤمنين ، فقد نسبته الشيخ قدس سره الى ظاهرا كثر فتاوى الاصحاب ، وانه مقتضى الاصل ؛ واستدل ايضا بصحيفة محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه **عَلَيْكُمْ** قال سأله عن رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلف ورثة صغاراً ، ومتاعاً ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته و كان قيامه فيها بامر القاضى لانهن فروج فما ترى فى ذلك ، قال **عَلَيْكُمْ** اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس

وقال المراد من المماثلة ، اما المماثلة فى التشيع ، اوفى الوثيقة وملاحظة مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيعياً اوفى الفقاهة ، بان يكون من نواب الامام عموماً

في القضاء بين المسلمين ، اوفى العدالة ؛ و احتمال الثالث من اطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس ، مع عدم الفقيه ولو مع تعذره ، بخلاف الاحتمالات الاخر ويؤخذ منها بالاخص من المحتملات وهو العدل انتهى ملخصاً

لكنه قدس سره جمع في الاستدلال بالرواية ، والايراد على الاحتمال الثالث بين المسئلتين ، لكل واحدة منهما حكم خاص لا ينبغي خلطهما

احديهما ان المعروف تارة يكون ، مما لا يجوز تركه ، وانما اراد الشارع وقوعه في الخارج ، ولو صدر من الفاسق كتهجين الميت عند تعذر الفقيه وغيره من عدول المؤمنين .

**واخرى** لا يكون كذلك ، وان كان معروفاً في نفسه كالاتجار بمازى اليتيم له وتزويج الصغيرة ، ومفهوم الرواية انما يدل على ثبوت البأس في القسم الثاني ولا حظ في العمل باطلاقه ، حتى فيما تعذر الفقيه ، نعم لو كانت الرواية ناظرة الى القسم الاول من التصدي المعروف ، لكان الايراد في محله ولكن موردها القسم الثاني اى المعروف الذى لم يرد الشارع تحققه في الخارج حتماً فلا حرج في العمل بالمفهوم والحكم بثبوت البأس عند تعذر القيد ، وهو العدالة و الفقاهة كما هو المستفاد من المماثلة لمحمد بن اسمعيل ، ولا اشكال في الحكم بعدم جواز الاتجار بما ل اليتيم للمؤمنين ، اذا تعذر الفقيه عملاً بالمفهوم من الرواية ، لكن تعارضه صحيحة اسمعيل بن سعد الدالة ، على جواز قيام العدل - و تصرفه في مال الصغار بالبيع ، قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يموت بغير وصية ، وله صغار وكبار ، ايحل شراء شيء من خدمه و متاعه ، من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ، ايطيب الشراء ام لا ، قال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس ، اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك

وهى كما ترى صريحة في جواز قيام العدل بامر الصغار مطلقاً ، فيقع التعارض بينه وبين المفهوم الدال على عدم الجواز لغير الفقيه ، لكنه يرفع اليد عن ظهور

المفهوم لظاهرية المنطوق ، و الاظهر عند التعارض مقدم على غيره ، فيحكم بثبوت الولاية لعدول المؤمنين ايضاً ، الا ان يقال بعد احرار الوحدة والاتحاد في الحكم والسبب يؤخذ بالقدر المتيقن ، و الاخص مضموناً ، وهو ولاية الفقيه العادل . نعم بناء على تعدد الحكم المستفاد من الدليلين ، يلتزم بجواز التصدي للمؤمن العادل ايضاً ؛ وان كان التصدي من الفقيه اشد حجباً ، واكثر حسناً ، ولكنها تدل على اعتبار العدالة في التصدي لامور الصغار والانصاف ان الرواية واردة في قاضي التحكيم الذي تراضوا به ؛ من غير تعيين الخليفة ؛ وضمونه متحد مع رواية محمد بن اسماعيل بن الواردة في خصوص الفقيه كما يرشد اليه قول السائل فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة .

ويظهر من رواية سماعة عدم اشتراك العدالة في التصدي ، وكفاية كونه ثقة ، وان لم يكن فيه ملكة العدالة

عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية و له خدم ومماليك ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك ، قال عليه السلام ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

ولقائل ان يقول : ان هذا الكلام من الامام عليه السلام ، اذن للسائل في التقسيم . وانه يعتبر ان يكون المعدل للسهم ثقة و اميناً و ليست الرواية ناظرة الى مطلق الولي والمنصدي ؛ وكفاية كونه ثقة ، وعدم اعتبار العدالة ، مضافاً الى انه من المحتمل ، ان يقال ان موردها تقسيم الاموال وتعديلها ثم القرعة فيه . وليس هذا تصرفاً في مال الصغار ، كسائر التصرفات فيحتمل في المقام خصوصية ليست في غيره فعليه تكون الرواية اجنبية عما نحن فيه (١)

(١) اقول ان الملاك في المقام هو التصرف في مال الصغار ، والتقلب فيه و التصدي

لامورهم ؛ والتقسيم والتعديل ، لا يخلو منه ومن التعويض والتبديل القهري واحتمال الخصوصية في هذا القسم من التصرفات بغير جدأ

وتلخص مما ذكرناه ، ان الاستدلال برواية محمد بن اسمعيل لاشتراط العدالة في التصدي كما صنعه الشيخ قدس سره ، وكذا الاستدلال . بموثقة سماعة لكفاية كوند ثقة غير تام ، بل مشكل جداً ولو سلمنا دلالتهماعلى ما ذكر ؛ من اعتبار العدالة او كفاية الوثوق والاطمينان ؛ فموردهما المعروف الذى ، لم يرد الشارع وقوعه حتماً ، ولا تدلان على اعتبار العدالة او الوثاقفة فى التصدي للمعروف الذى نعلم ان تركه وتعطيله ، مما لا يحبه الشارع ولا يرضاه ، فيجوز للمؤمنين تصديه مطلقاً فتأمل (١) ،

الان يقال : ان المتيقن منهم ايضاً الفقيه العادل ، واذا تعذر فعُدول المؤمنين ثم الموثقون وهكذا

وقد يستدل بصحيفة على بن رثاب لعدم اعتبار العدالة والوثاقفة اصلاً ، وكفاية المصلحة ، فى التصرف و التصدى .

**الصدوق** باسناده عن على بن رثاب قال سألت ابا الحسن عن رجل مات و بينى وبينه قرابة ، وترك اولاداً صغاراً و مماليك له و غلماناً و جوارى ، و لم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ، فيتخذها ام ولد فقال **عليه السلام** لا بأس بذلك ، اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما صنعه القيم بامرهم الناظر فيما يصلحهم .

ولكنه غير تام ، لعدم ظهورها فى ولاية المؤمنين ، بل تدل على لزوم ايجاد البيع و انشاءه ممن له الولاية ، قيماً كان او ناظراً ، وليست فى مقام بيان شرائط التصدى ، بل المعنى ان البيع اذا صدر من الولي لا بأس فى ترتب الآثار عليه واما ما يشترط و يعتبر فيه من العدالة او الوثاقفة فليست متعرضة له اصلاً بل لا اشعار اليه وبالجملة الاخبار المتقدمة لاتنهد دليل الالاعتبار العدالة فى الولي ولو سامحنوا وسلمناه فانما هو فى غير الامور الحسبية المطلوبة على كل حال و اما فيما يجوز لاحاد

(١) وجهه كما اشار اليه الاستاد بخطه فى حاشية الرسالة ، ان القسمة عند الحاجة اليه مما لا يرضى الشارع تركه ؛ فانه يستلزم حرمان المالك عن التصرف فى ماله المقرر



المؤمنين تصديها خصوصاً عند تعذر العادل .

## فى التثبيته على امور

الاول انه بناء على ثبوت الولاية للفاسق من المؤمنين بالدليل العام مثل قوله كل معروف صدقة ونظائره او الخاص لاشكال فى جواز مباشرته بالنسبة الى تكليف نفسه فيجوز له ان يصلى على جنازة من لاولى له وانما الكلام فى ترتيب الغير الآثار على فعله بان يسقط عنهم الصلوة على الميت الذى صلى عليه الفاسق و يصح لهم شراء المال الذى باعه من مال اليتيم وغير ذلك من الآثار الوضعية و التكليفية .

و التفصيل فى المقام ان الشك فى ترتيب الآثار على فعله تارة يكون بعد العلم بايقاعه الفعل على وجه الصحيح مراعيّاً لجميع الشرائط المعتمدة فيه حتى لحاظ مصلحة الصغير فى البيع و اخرى فى وقوعه منه صحيحاً و مراعاته لما يعتبر فيه من الاجزاء والشرائط اما الاول فيندفع الشك باطلاقات الادلة المفروض شمولها لفعله ، واما الثانى وهو الشك فى وقوع الفعل صحيحاً من الفاسق فهل يمكن التمسك باصالة الصحة ، ام لافيه كلام ، وما يقتضيه التحقيق ، ان اصالة الصحة (١) انما يجدى فيما احرز عنوان الفعل المأتى به ثم شك فى اشتماله على الشرائط و عدمه كما لو صلى على جنازة وشك فى انه صلى صحيحاً ام لا ، بعد العلم بانه نوى عنوان الصلوة ، يحكم بالصحة ، واما لو شك فى تحقق اصل العنوان الطارى على المأتى به ، فلا يمكن احرازه باصالة الصحة ، كما لو شك فى انه بعد الدنو والقرب الى الجنازة ، صلى صلوة الميت ؛ اولم ينو الصلوة اصلاً ، فلا مورد لاصالة الصحة هنا ، ولا يسقط التكليف عن الغير . لانها تجرى بالنسبة الى ما يعرض على الفعل ، من الاخلال ، بالشرائط والاجزاء وتترك الموانع ، بعد احراز عنوان العمل .

(١) المراد منها حمل فعل المسلم على الصحيح كما فى بعض عبارات الشيخ واصالة الصحة

ونظيره ما لو سلم احد على المصلى ، وشك فى انه سلم صحيحاً حتى يجبر رده ، ام فاسداً فلا يجوز الرد ، بطلان الصلوة بالكلام الادمى ، فيحكم باصالة الصحة بكونه سالماً صحيحاً ويترتب عليه الاثار ايضاً ، من وجوب الرد وعدم بطلان صلوته به واما الوشك المصلى فى ان الوارد سلم عليه ، او قرأ شعراً وتكلم بكلام غيره ، فلا مورد للتمسك بالاصل والحكم بكونه سالماً ، ليرتب عليه وجوب الرد وعدم البطلان به ، وهكذا الامر فيما نحن فيه .

فلو باع فاسق مال اليتيم ، وقلنا باعتبار المصلحة فيه ايضاً فلو شك فى البيع الواقع منه انه كان عن مصلحة لليتيم ، ام لم يكن كذلك ، وبتعبير آخر ، لودار الامر بين فعلين متباينين ، له الولاية على احدهما دون غيره ، لا يمكن اثبات المصلحة فيه باجراء اصالة الصحة فى فعله وفى البيع ، لان موردها ما يعتبر ويشترط فى الفعل بعد الفراغ عن العنوان المنطبقة عليه ، كما اشير اليه فى المرددة ، بين الصلوة على الجنائز وغيرها ،

وبالجملة موضوع الولاية هنا ، التصدى المشتمل على المصلحة ، العائدة الى اليتيم واذا دار الفعل بين ما للفاسق ولاية ، وبين ما ليس له ذلك ، لا يمكن احراز الموضوع بالاصل المذكور .

لكن الانصاف ان التمسك باصالة الصحة فى عمل الفاسق لاحراز الصحيح لاشكال فيه لو احرزنا ولايته فى التصرف بالدليل نعم لا يثبت به اصحة البيع الصادر عن يشك فى ولايته ، نعم لو وجد ثمن من مال الصغير ، فى يد الفاسق ، لا يلزم بالفسخ ، للتردد فى ان ما فى يده مال اليتيم . او غيره مما فى يد المشتري .

الامر الثانى ان جواز التصدى والتصرف للمؤمنين حيث ما ثبت فى مال الصغير وغيره ، فهل هو على وجه التكليف ، او من باب الولاية وجهان ، قال الشيخ قدس سره : ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوبى او الندبى ، لاعلى وجه النيابة من حاكم الشرع ، فضلاً عن كونه على وجه النصب

من الامام .

وظاهر كلامه قدس سره ان جواز التصدي والتصرف لهم في مال الصغار وغيرهم ليس مثل التصدي والجواز الثابت ، الاباء والاجداد والفقهاء في مالهم ، بل هو حكم شرعى ثابت لهم ، نظير الحكم المجعول للمضطر ، وجواز اكله مال الغير من باب الاضطرار هذا هو الظاهر من عباراته .

ولكن لا يخفى ما فيه ، اذا بحث في ولاية الاب والجد والفقهاء والمؤمنين انما نشأ من مسألة اعتبار كون المتعا قدين في البيع مالكين ، او مأذونين من المالك او الشارع في ايجاد الملكية الاعتبارية ، وجواز تصرف المؤمنين في مال الصغير بمثل البيع والشراء ، مستازم للولاية على ايجادها ، وليس مجرد الجواز التكليفي . و ان كان كذلك في بعض الموارد ، كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يجوز للمؤمنين ايضاً تصديبه ، الا ان في بعضها الاخر مستلزم للولاية والسلطنة كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي مستلزم لاعمال القدرة ، وكاداء دين الممتنع عن ماله ، واخراج الزكوات والاحماس عنه بناء على جوازه والجواز في تلك الموارد ، ليس التكليفي المجرد عن الولاية والسلطنة كما لا يخفى .

**الامر الثالث** ان جواز مزاحمة بعض الاولياء لبعضهم في الولاية وكذا العزل تابع للدليل الدال على ولايتهم من دون فرق بين الاب والجد ، والفقهاء والمؤمنين في جميع موارد الولاية ، فان علم منه ان للفقهاء ولاية على بيع مال الصغير ، مالم يقع البيع في الخارج من غيره ، يجوز له التصدي ؛ وان كان الاخر عرض ماله للبيع على المشتري ، وكذا لو علم ان الامام عليه السلام جعل شخصاً ولياً على بيع ماله ، مالم يصدر البيع عن شخص آخر ولو منه عليه السلام ، فلو سبق بيع الولي ببيع عليه السلام يصح ويجوز نظير ماله وكل زيد عمراً في بيع داره ، ثم عرضه على البيع فسبته عمرو في ذلك ، يصح بيع عمرو ويكون نافذاً ، كما في الاب والجد ، او كان له وكلاء فسبق واحد منهم في بيع داره مع دخول غيره في مقدمات البيع صح ببيعهم ويبطل بيع غيره ولو علم

انه وكيه فى البىع ، مالم يوجد مقدماته من شخص آخى ، اولم يجعلها المالك فى معرض البىع فلا يصح بىعه ، اذا و جدت مقدماته من غيره ، و هكذا الحكم فى الو كلاء اذا كانوا متعددين و اما جواز عزل الولى غيره من الاولياء فهو ايضا تابع لدليل ولايته ، فلو علم من الادلة العامة والخاصة ان للفقيه عزل غيره من الاولياء فيجوز ، والا فلا ، كما لو كان الامام عليه السلام حاضراً و جعل شخصاً و لياً و نائباً عنه حتى فى عزل و كلائه و سائر نوابه ، و بالجملة جواز المزاحمة و عدمه ، و كذا العزل تابع لادلة الولاية سعة و ضيقا .

**الامر الرابع** هل يعتبر فى تصدى المؤمنين و ولايتهم ؛ ملاحظة مصلحة الصغير و غبطته و يختص ولايتهم بذلك ام يكفي فى ثبوت الولاية عدم المفسدة فى التصدى و اما الولاية اذا كان التصدى ذامفسدة فهى مقطوع العدم كما تقدم فى ولاية الاب و الجد .

قد يدعى الاجماع على الاشتراط ، و قيل انه اتفاقى بين المسلمين ، و استدل له بقوله تعالى : **ولا تقربوا مال اليتيم الى ابائهم** و هو احسن و المراد من القرب مطلق التقلب و التحريك و النقل ، و لو من مكان الى مكان آخر او التصرف بالاكل و البىع و الشراء ؛ او وضع اليد و الاستيلاء عليه ، او مطلق الامر الاختيارى من الفعل و الترك فلو لزم من ترك بىع مال الصغير ضرر عليه يجب على الولى الاقدام عليه ، و الظاهر ان ارادة الاعم من الفعل و الترك بعيد من الالية ؛ و السياق آب عنه و ما يتبادر و ينساق الى الفهم ، ان القرب الى مال اليتيم كناية عن التصرف فيه و الاكل منه كما فى قوله العزيز و لا تقربا هذه الشجرة ، عبر عنه بذلك تاكيداً للحرمة و افهاماً لشدة المبعوضة بحيث عد القرب اليد مبعوضاً و منهباعته فالمعنى على هذا لا تأكلوا مال اليتيم الا بائتي هو احسن بان يكون الاكل من باب الاجرة و بازاء العمل الاصلاحى له ؛ لقوله تعالى من كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، و من كان غنياً فليستعفف و عليه فالالية لا تتدل على قصر الولاية فى مورد المصلحة ، و اشتراط بىع مال الصغير و شرائه ، بكونه احسن ثم على فرض الدلالة و تمامية

الاستدلال ، فهل المراد من لفظة احسن التفضيل والارجحية ، او الاشتمال على المبدء والحسن فقط و على الاول المفضل عليه هو الترك بان يكون التصدى و البيع مثلا احسن من تركه او كل التصرفات التى يمكن وقوعها على المال ، من انحاء المعاملات والنقل والمبادلات الظاهر من الصيغة هو التفضيل لامطلق الحسن كما ان المتعارف ان يكون التفضيل بالنسبة الى غيره من انحاء التصرفات المتحددة معه جنسألا كونه افضل واحسن من الترك كما هو واضح لمن هو عارف باساليب كلام العرب ومجارى الادب نعم لا يعتبر ان يكون التصدى احسن من جميع الافراد و المصاديق بحسب الدقة العقلية والتفحصات الكثيرة الدقيقة بحيث ان يجب على الولي التفحص فى البلاد البعيدة والصقع النائية حتى لا يوجد فرد و نوع احسن مما يريد ان يفعله و يتصديه بل المعتبر ان يكون بنظر العرف ارجح واحسن من غيره فلو كان مثلاً قيمة الحنطة فى سوق كل من بعشرين درهماً وفى سوق آخر ازيد يعتبر ان يلاحظ الاكثر و الاصلح و الانفع له و ان احتيج الى تحمل مشقة و اجرة للحمل اليه وبالجملة المعتبر فى ولاية المؤمنين حيثما يثبت ان يكون تصديهم للمعروف احسن من غيره مما يمكن ان يقع من التصرفات

**وفى بعض الروايات اشعار الى عدم اعتبار النفع و المصلحة فيما يتصديه الولي وكفاية عدم الضرر و المفسدة فيه ،** ففى رواية الكابلى قيل لا يبعده الله ﷻ انا لندخل على اخ لنا فى بيت ايتام و معه خادم لهم فنقعده على بساطهم ونشرب من مائهم و يخذ منا خادمهم و ربما طعمنا فيه من عند صاحبنا و فيه من طعام فما ترى فى ذلك قال : اذا كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا .

المستفاد من الصدر ان جواز الدخول فى دار اليتيم و التصرف فى ماله مشروط بكون ذلك نافعا له و استفاد من مفهوم الذيل ان مناط الحرمة و عدم الجواز الضرر و المفسدة فلو لم يكن ضرر فى تصدى الولي على اليتيم فلا بأس فيه سواء كان فيه نفع اولم يكن بان يكون الفعل و الترك مساويا عنده فالذيل صريح فى كفاية عدم الضرر فى الجواز

و التحقيق ان الصور فى المقام **ثلاثة احدها** ما يكون فيه نفع وغبطة لليتميم **الثانى** ما فيه ضرر عليه **والثالث** ما لا فيه ضرر ولا نفع اما الاول و الثانى فيدل على حكمها المنطوقان فى قوله : اذا كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم وقوله : ان كان فيه ضرر فلا واما الثالث فيشمله مفهوم الصدر و الذيل فمفهوم الاول يدل على عدم جواز تصرف فيه و الثانى على الجواز فيتعارضان ويتساقطان والمرجع الاصل وهو عدم الولاية لاحد على غيره فى شىء من اموره كما تقدم فى اول الكتاب .

ويمكن ان يقال ، ان ذكر الضرر فى ذيل الرواية ، من جهة انه الفرد البين الشايع من مفهوم الصدر ، فان مفهوم قوله : اذا كان فى دخولكم عليهم منفعة ، له فردان ، احدهما ما فيه الضرر وهو البين ، والثانى ؛ لانفع فيه ولا ضرر وقد صرح باحدهما فى الذيل لكونه بينا ، دون الاخر ، والمقصود ان التصريح بالضرر فى الذيل من باب انه الفرد البين من مفهوم الصدر ، لالاخذ المفهوم منه ، حتى يتعارض المفهومان فيما ذكر .

ولقائل ان يقول ؛ ان عدم المنفعة فى مورد الرواية ملازم للضرر ، فالمفهومان يتصادقان فيه ، ولا يتعارضان ، وتقريب ذلك ، ان الدخول فى دار اليتيم والجلوس فيها ؛ اذا كان باجرة المثل يحصل نفع له واذا لم يكن كذلك يوجب الضرر عليه دائماً ، اذ بعد الدخول فى داره ، وعدم اعطاء العوض ، فقد اتلف عليه منفعة داره ، فعدم النفع فى المورد ؛ وهو العوض ، ضرر على اليتيم ، فالمفهومان متصادقان ،

وفى رواية ابن المغيرة قلت : لابي عبد الله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتمية فر بما اهدى اليها الشىء فاكل منه ؛ ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى ، فاقول يارب هذا بهذا قال عليه السلام لا بأس

ربما يقال : ان ظاهرها كفاية عدم الضرر فى جواز التصرف فى مال الصغيرة كما هو المتبادر من قوله هذا بهذا ، فصرف وصول عوض المال الى اليتيمة كاف فى الجواز وهو المناط فى صحة التصرف ؛ ولا يعتبر النفع والزيادة .

وفيه انه لا يبعد ان يقال ؛ ان الظاهر كون ما اهدى لها ، من الاطعمة التى لو لم

يوكل وبقى على حاله لربما يفسد ويخرج من الانتفاع منه ، فبالصرف فيدوا كله يحصل النفع لليتيمة ، مضافاً الى ان المتعارف في مقابل الاحسان وتكافؤه ، الزيادة والكثرة على ما هدى ، خصوصاً في مثل الموارد ، ومن الامثال الفارسية ، كاسه جائئ رود كه قدح باز آرد ، فالمتيقن من عدم البأس في مورد الرواية ، ما يحصل النفع اليها ، فلا يستفاد منها كفاية عدم الضرر وانما التزامه واختترناه ، في خصوص الاب والجد ، استظهاراً من ادلة الباب ، بل لهما التصرف في بعض الموارد . وان كان ضرراً على المولى عليه

هذا آخر ما ارادنا ضبطه من بحث الاستاد الاعظم الفقيه الكبير مدظله العالی والحمد لله والثناء له على الختام وقع الفراغ من تأليف الرسالة صبيحة يوم السبت سابع وعشرين ، من شهر شعبان ، المعظم سنة ( ١٣٧٣ هـ ) ثلاث وسبعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة ، على هاجرها الف الثناء والتحية

احمد الصابري الهمداني

- - - - -

## جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	و الصواب
١٢	٧	كان	ان
١٧	٧	الولا	الولاية
٢٠	١٧	الصفابير	الصغار
٣٢	١٠	انتهاال	انتحال
١٤	١٦	مالم	لم يكن
١٤	٥	ادكان	او كان

## آثار المؤلف

- وللمؤلف دامت افاضاته آثار نفيسة قيمة، ادبية تاريخية دينية، مطبوعة ومخطوطة
- ١ - كتاب محمد وزمامداران في مكاتيب الرسول الى الملوك طبع بايران
  - ٢ - مقدمة حول قصيدة البردة وشاعرها طبع
  - ٣ - ترجمة عدة من علماء طبرستان مطبوع
  - ٤ - الطريق السلوك في حكم اللباس المشكوك
  - ٥ - تاريخ همدان ثلث مجلدات كتاب ادبي تاريخي
  - ٦ - حيوة بلال صاحب الرسول ﷺ
  - ٧ - نوايح الاباء الابناء
  - ٨ - طوبى الاخبار في الاثار المصدرة بلفظة طوبى او المتضمنة لها كتاب  
ظريف اخلاقي .
  - ٩ - نخبة الاشارات في احكام الخيارات من تقرير استاده مدظله

الناشر: المطبعة العلمية





ويتلوه  
نخبة الاشارات  
في  
احكام الخيارات

LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072535469

(NEC)

BP144

.G85

1964

